جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
القسم الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة المنظمة

إعداد الطالبة:
آية لعجال

إشراف الدكتور:
وليد قحقاح

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا و مقررا
نوال شارني	أستاذ محاضر - ب -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

سُورَةُ المُجَادِلَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ
يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا
تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١

شكر وعرفان

الشكر لقائد النعم وليس هناك من أحق بالشكر من الله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل راجية أن يكون خالصا لوجهه الكريم .

فنحمده حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا لأنه سهل لنا المبتغى وذلل لنا الصعاب وهون علينا المتاعب.

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذا العمل المتواضع، الأستاذ القدير " فقاح وليد " الذي لم يبخل علي بالنصيحة والتوجيه, ومجهوداته المبذولة في تقديم الإرشادات والتصويبات طوال فترة انجاز المذكرة .

كما أتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على المناقشة والحكم على المذكرة.

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

من أنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى من علمتني معنى الكفاح للوصول إلى ما أنا عليه، والدتي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها .

إلى من وهبني الله وجودهم في حياتي وكانوا موضع الاتكاء، واستندت على أكتافهم، أخواتي حفظهم الله .

إلى من يجمعني بهم عهد الصداقة, من ساندوني وقت ضعفي وزرعوا الثقة والإصرار داخلي، إلى جميع صديقاتي في المشوار العلمي.

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أومن بعيد في إتمام هذه المذكرة سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

آية

مقـدمة

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من اخطر الجرائم, وأكثرها انتشارا في العصر الحديث، ذات تنظيم وتنسيق بشكل متقن، وغالبا ما يكون لها أهداف مالية وسياسية، فالجريمة المنظمة تهدد استقرار العلاقات الدولية، والأمن الداخلي للدول، وزيادة معاناة المجتمع الدولي .

نشأت الجريمة المنظمة منذ زمن بعيد وعرفت بإسم جماعات المافيا، مثل المافيا الايطالية، المافيا الأمريكية، المافيا الروسية، عصابات الياكوزا اليابانية، عصابات المثلث الصينية ...، كانت هذه العصابات تمارس نشاطها الإجرامي ضمن نطاق محدود وبخطورة محدودة، لكن مع تطور وسائل الاتصال والمواصلات، تطورت هذه الجريمة وأصبحت ترتكب بشكل منظم، مما أدى إلى انتشارها عبر دول العالم .

وتعتبر هذه الجريمة تحديا كبيرا للسلطات القانونية والأمنية حول العالم، وذلك لأنها معقدة وذات أثر سلبي على المجتمعات والاقتصاديات، فهي تشكل هجوما على مؤسسات الدولة، ومن أشكال هذه الجريمة نذكر: جرائم المخدرات، جرائم غسيل الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات، جرائم الإرهاب ...، فقد تفاقمت خطورة هذه الأنشطة مما أدى إلى صعوبة مواجهتها من طرف الدول، ليتطلب ذلك تكاثف جهود الدول وتنسيقها فيما بينها لإيجاد حلول لمكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها .

ركزت الدولة جهودها بشكل أساسي على مكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال عقد اتفاقيات ومؤتمرات، واستحداث نصوص قانونية جديدة وتعديل النصوص التقليدية إضافة إلى تبني ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهذا نظرا للتطور والآثار الوخيمة التي وصلت إليها هذه الجريمة .

أما المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة المنظمة فهي تعد موضوعا معقدا وشائكا يتطلب دراسة معمقة، فالمسؤولية الجزائية تتضمن عادة العقوبات القانونية المقررة على الأفراد والمؤسسات المتورطة في التخطيط والتنفيذ والتشجيع على الجرائم المنظمة، فتختلف المسؤولية حسب التشريعات المحلية والدولية، مع التركيز على تحقيق العدالة والحد من انتشار مثل هذه الجريمة، ومنع تكرارها .

فالمشرع الجزائري مثلا قام بتحديث منظومته التشريعية بما يتماشى مع تطور الجريمة، وقام بإدخال نصوص جديدة وقوانين خاصة للتصدي لهذا الإجرام الخطير، واستحداث أجهزة قضائية لهذا النوع من الأنشطة للوقاية من الجرائم من جهة، وكافحتها من جهة أخرى.

أهمية الموضوع :

تتمثل أساسا في تحديد خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة، والذي يتطلب فهما دقيقا لطبيعة هذه الجرائم وكيف تختلف عن الجرائم التقليدية .

- ✍ دراسة المسؤولية الجزائية وتحديد الفجوات في القوانين والسياسات .
- ✍ تساعد في فهم طبيعة الجريمة المنظمة، وأساليب تنظيمها، وتأثيراتها على المجتمع والاقتصاد .
- ✍ محاولة معرفة الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة، وتبيان جهود الدول والفقه في تعريفها .
- ✍ تمكن الباحثين والمهتمين من فهم عمليات التخطيط والتنفيذ للجرائم المنظمة .
- ✍ تحقيق العدالة من خلال محاسبة المسؤولين عن الجرائم المنظمة، ووضع سياسات وقائية وعلاجية لمكافحتها .

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل في محاولة تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة، خاصة في ظل التهديدات التي يسببها الإجرام المنظم، وتهديد للأمن القومي للدول على كل مستوياته، لا سيما على المستوى الاقتصادي .

فأهمية الموضوع في حد ذاته يعتبر سببا موضوعيا للبحث فيه .

أهداف الموضوع :

- ✍ دراسة الجريمة وفهم طبيعتها وأساليب تنظيمها وتشكيلها .
- ✍ توفير المعلومات اللازمة لتطوير السياسات الحكومية والتشريعات القانونية .
- ✍ تهدف دراسة هذا الموضوع إلى زيادة الوعي بأخطار هذه الظاهرة .

المنهج المتبع في الموضوع :

ولقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالوصفي عند تحديدنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي عند تحليلنا لمختلف النصوص القانونية والتعليق عليها .

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات السابقة لموضوع الجريمة المنظمة، وذلك نظرا لأهميته، فكل دراسة حاولت معالجة الموضوع من زاوية معينة، ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي :

- بوعكاز أسماء، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة الحاج لخضر باتنة، 2021-2022 .
- نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020.
- بن عمار الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة في تخصص علوم العلاقات الدولية لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010-2011 .

الإشكالية :

لقد انتشرت الجريمة المنظمة بشكل كبير، حيث أصبحت تتطلب جهودا كبيرة لمكافحتها، كما أنها شهدت تطورا واسعا, الأمر الذي جعل الرد عليها يتطلب تطوير آليات جديدة ومتنوعة لمواجهتها, وردع المجرمين وحماية المجتمع من أثار هذه الجريمة.

ومن خلال ما سبق، نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هي خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة ؟ .

وتتفرع منها عدة إشكاليات :

- ما هي التشريعات والأنظمة القانونية المعمول بها لمكافحة الجريمة المنظمة في مختلف الدول ؟
- ما هو دور السلطات القضائية والتنفيذية في محاسبة المتورطين في الجرائم المنظمة ؟
- ما هو دور السلطات القضائية والتنفيذية في محاسبة المتورطين في الجرائم المنظمة ؟ .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة **قسمنا الموضوع** إلى فصلين، حيث تناولنا فيه :

- **الفصل الأول :** ماهية الجريمة المنظمة .
 - المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة .
 - المبحث الثاني : أركان وصور الجريمة المنظمة .
- **الفصل الثاني :** الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري .
 - المبحث الأول : الأحكام الخاصة بالعقاب والتجريم .

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري .

الفصل الأول:

ماهية الجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم :

تعتبر الجريمة المنظمة من الظواهر الجنائية الخطيرة العالمية والمعقدة، التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتشكل تحديا كبيرا وتهديدا خطيرا للأمن العام والاستقرار الاجتماعي في العديد من الدول حول العالم، فهي ليست جرائم فردية بل هي نشاط إجرامي منتظم يمارس في الخفاء، بعيدا عن أعين القانون، ويستهدف تحقيق أهداف معينة بشكل مدروس ومنسق، وتعتبر تهديد لسلامة الأفراد، وإعاقة النمو الاقتصادي والتشجيع على الإفلات من العقاب .

تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة جهودا دولية منسقة لمكافحتها عبر تبادل المعلومات والتعاون في إنفاذ القانون، بالإضافة إلى استراتيجيات محكمة تشمل جوانب قانونية واقتصادية واجتماعية .

وفي دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : أركان وصور الجريمة المنظمة .

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة تشير إلى أنشطة تنظم وتدبر بشكل مخطط ومنظم من قبل مجموعات مؤسساتية أو جماعات غير شرعية، لها جملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وتتضمن عادة أنشطة غير قانونية مثل تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، وغسيل الأموال، تتميز بالتنظيم والتخطيط المحكم والتعاون بين أفراد الجماعة، ودراسة مفهوم الجريمة يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي :

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة .

المطلب الثالث : تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الشبيهة .

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة

هناك العديد من المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة، التي أصبحت تهدد امن واستقرار النظام الدولي، إلا انه بقي مصطلحا عالميا وليس قانونيا، مما يجعل دراسة جهود الفقهاء في تعريفها ضرورة ملحة، فليس لها تعريفا موحدا نظرا لطغيان الطابع الدولي عليها .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

للفقه دور كبير في إعطاء مفهوم الجريمة المنظمة، خاصة وانه لا يوجد اتفاق دولي على تعريفها، وقصور بعض التشريعات عن الإحاطة بالعناصر الأساسية لقيامها، خاصة وإن مصطلح "جريمة منظمة " استخدم حديثا كبديل من اسم المافيا التي استعملت قديما .

ولقد عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها الأساسية وهي اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي .[1]

ويعرفها الدكتور احمد جلال عز الدين : إن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي، ودستور داخلي يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف .[2]

ويعرفها البعض بأنها : جماعة ذات بناء هيكلي متدرج، مكونة من المجرمين المحترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم .[3]

كما عرفها البعض بأنها : نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة عالية من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي .[4]

وعليه يمكن القول بان الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جرائم عادية يرتكبها الأفراد بمحض إرادتهم، ويشكلون تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة،

[1] جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008 ص 42 .

[2] عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2009، ص 307 .

[3] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر 2001، ص 49.

[4] فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة, مصر 2002، ص 31 .

ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة ونشاطه يعبر الحدود الوطنية، كما يستخدم العنف والابتزاز والرشوة لتحقيق أهدافه ويسعى للحصول على الربح العادي باستعمال كل الوسائل الحديثة، وكذا الأنشطة غير المشروعة كتبييض الأموال لإضفاء الصفة الشرعية على عائداته الإجرامية .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

سنتناول أهم التشريعات التي عرفت الجريمة المنظمة :

أولا : القانون الايطالي

عرف المشرع الايطالي الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من 3 أشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة باستعمال أعضاء الجماعة قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت، لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة أو الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة أو السيطرة العادلة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير مشروعة .[1]

ثانيا : القانون السويسري

تعد سويسرا من ابرز الدول التي تعتمدها الجماعات الإجرامية المنظمة لتنظيم الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود، كما أنها تعد من الوجهات الرئيسية لجذب الأموال ذات المصدر غير المشروع بغرض غسلها، وذلك نظرا لنظامها المصرفي الصارم في حماية السرية المصرفية، يعاقب كل من يساعد التنظيم الإجرامي في نشاطه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات .[2]

ثالثا : القانون الفرنسي

تصدى القانون الفرنسي للجريمة من خلال الجرائم التقليدية، كتأسيس جماعة أشرار مثلا، وقد بذلت عدة محاولات من اجل تعريف دقيق للجريمة المنظمة، إلا أن جميعها قوبل بالرفض بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفتها لمبدأ الشرعية .

رابعا : القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي بعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة

[1] قحقاح وليد، محاضرات في مقياس الجريمة المنظمة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الثاني, كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020-2021، ص 12.

[2] فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 91 .

للحدود، ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها ومنها :

1- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته .

كما نصت المادة 176 من القانون 04/15 المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 06/19/ 2016 على انه : " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تالف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر يعاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل " .[1]

الفرع الثالث: الجهود الدولية للتعريف بالجريمة المنظمة

أولا : تعريف الأنتربول

حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات فقد عقدت نشأة ندوة دولية حول الجريمة المنظمة بمقر الأنتربول وعرفتها بأنها: "مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة" وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة [2] كما عرفها الملتقى الخامس للأنتربول الذي تم عقده بمقرها بمدينة ليون الفرنسية وذلك بتاريخ 1995/12/14 بأنها: "تعتبر الجريمة منظمة إذا شارك فيها في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة محدودة هدفهم الثراء والربح وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة" .

غير إن هذا التعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية، بدعوى إن هذا التعريف لم يشير إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية وهذا ما جعل الأنتربول يعيد التعريف ويضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف أيضا عنصرا أخر وهو التخويف والفساد في تحقيق أهدافها . [3]

[1] قحقاح وليد، مرجع سابق، ص 13، 14 .

[2] عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها، أبعادها، نشاطاتها في الدول العربية، مداخلة مقدمة في الندوة الهلمية حول: الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999 ص 203.

[3] كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الناشر الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2001، ص 84 .

ثانيا : تعريف الاتحاد الأوروبي :

في سنة 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة على أنها : "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا جسيما لمدة طويلة أو مدة محدودة أو غير محدودة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطو أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكاب جريمة العنف" .[1]

ثالثا : تعريف الأمم المتحدة :

ظهرت الكثير من النقاشات للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة، فقد صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية باليرمو2000، ونجحت في تحديد الظاهرة الإجرامية والتي عرفت الجريمة المنظمة في مادتها الثانية بأنها : "جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" .[2]

رابعا : تعريف الرابطة الدولية للقانون الجنائي :

تم عقد المؤتمر الدولي السادس عشر بشهر سبتمبر من سنة 1999 لتحديد خصائص الجريمة المنظمة وتم تحديد ذلك من خلال الأهداف منها الحصول على الربح أو السلطة أو الاثنين معا، وذلك من خلال استخدام مستوى عالي من التنظيم وحددت جملة من الخصائص في التنظيم وهي :

- السرقة .
- القدرة على نقل الأرباح.
- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة .
- تقسيم العمل داخل التنظيم .

[1] محمد الأمين البشرى، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم، الرياض 1999، ص 126 .

[2] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/55 الصادر في 5 فبراير 2002 .

تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد .[1]

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

تعتبر المنظمات الإجرامية منظمات خاصة تتألف من مجموعة من الرجال والنساء يكون لهم زعيم مطاع من قبل الجميع، وتكون لهذه المنظمة قوانين صارمة، يجب على كل فرد الانضباط بها، وعادة ما تقوم هذه المنظمات بأعمال إجرامية تختلف في درجتها مثل: (القتل، الإبتزاز، السرقة، الخطف) والقيام بعمال ضد الدولة والكثير من الأعمال الإجرامية والإرهابية ومن أشهر تلك العصابات : منظمة عصابات المافيا في ايطاليا ومنظمة عصابات الياكوزا في اليابان .

ومن اجل أن يزدهر أي تنظيم إجرامي، لا بد أن يتلقى قدرا من الدعم والتأييد من المجتمع الذي يعيش فيه، ولذلك من الضروري أن يقوم التنظيم الإجرامي بإفساد أعضاء المجتمع المهتمين، ويتم تحقيق ذلك عن طريق الرشوة والابتزاز وإقامة علاقات تكافلية مع الأعمال التجارية المشروعة .

أصبحت الجريمة تقترف بشكل أكثر احترافية عن ذي قبل، ولم تعد تهدد من قبل الأفراد وإنما تعدى الأمر إلى تهديد دول وتنظيمات، بحيث تجاوز العمل الإجرامي الحدود .

وبناء عليه يمكن استخلاص خصائص الجريمة المنظمة في ثلاثة فروع، فمن خصائصها :

الفرع الأول : من حيث البنيان الهيكلي والتنظيمي

أولا : عدد الأعضاء

تشترط العديد من التشريعات عددا معينا من الأشخاص الضالعين في العمليات الإجرامية لا يقل عن ثلاثة، حتى توصف بالجريمة المنظمة، وهذا ما اخذ به القانون الايطالي والاتحاد الأوروبي .

في حين هناك تشريعات أخرى لم تضع عددا من الجناة حتى توصف بأنها جريمة منظمة على غرار التشريع الفرنسي والألماني. واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة أن تكون العصابة مكونة من 3 أشخاص بغض النظر عن موضوع الفعل الإجرامي .[2]

ثانيا : التنظيم :

إن الوصف الدقيق للشبكة الإجرامية المنظمة، كان ولا يزال محور خلاف بين الباحثين، ولكنهم على الأقل يجمعون على أن هناك إدارة عليا تقوم بتنسيق العلاقة بين الناشطين المقبول وغير

[1] ذياب موسى البداينة، المنظور الاقتصادي و التقني و الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 64 .

[2] عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون العربي و مكافحة الإجرام، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب, القاهرة 2005، ص 10 .

المقبول قانونا [1]، كما أنها تستلزم مجموعة بشرية تشكل نقطة فاصلة بين طبقتي التداخل للنشاط المقبول والنشاط الإجرامي، أما الطبقة الثالثة فهي المستوى الأدنى من العاملين والذين يقودون التنفيذ الميداني للأفعال الإجرامية مباشرة، وبالإضافة إلى ما ذكر فان هناك الموظفين المؤقتين، وهم الذين يضافون إلى طاقة العمل الإجرامي وفق مهمات محددة ولأغراض التمويه آو التنفيذ السريع، بما يكفي لتضليل أي جهات أمنية مختصة تعمل لمدة طويلة بغية كشف خيوط هذه العصابات الإجرامية. فالتنظيم الجريمي يتطور بشكل تدريجي ليتبنى نظاما رئاسيا يتسم بالوحدة والانضباط، حيث يكون الهيكل التنظيمي متينا، وتقوم القيادة بتحديد الجرائم وتنفيذها وتوزيع الأدوار والمهام، ويستمر القادة في مناصبهم لفترات طويلة حتى بعد تقدمهم في العمر .

يعتبر التنظيم الصفة الأساسية والإجرامية للجريمة المنظمة، ويقصد به الترتيب والتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل، يهدف إلى القيام بأعمال إجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو هيئة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء إلى تحقيق أهداف إجرامية .[2]

ثالثا : التخطيط :

التنظيم داخل الجماعة الإجرامية هو ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر غلى القيام بأعمالها الإجرامية، [3] ويعتمد نظام العصابات المنظمة على التخطيط المحكم وهو ما يتحقق بناءا على عمل جماعي، بحيث يتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء، ويتم تنفيذ المهام المسندة إلى كل عضو بكل صرامة وغالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة وإلزامية دون مناقشة أو مشاورة مع الجانب التنفيذي كما أن الأعضاء الأقل مرتبة ينفذون ما يؤمرون به دون أدنى تفكير في العواقب أو ما شابه ذلك .

[1] عوض محمد يحي يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، دون طبعة، الناشر الكتب الجامعي الحديث، مصر 2006 ص 65 .

[2] محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 114 .

[3] محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مواجهتها، مجلة القانون، مجلد 7، عدد 2، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، 2008، ص 81 .

تكون خطط الجماعات الإجرامية مبنية على تحليل الإمكانيات المتاحة لديها ووضع خطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية بكفاءة، كما يستعينون بخبراء في المجالات الإدارية والقانونية والاقتصادية والسياسية، الذين غالبا ما ينتمون لطبقات اجتماعية راقية بعيدة عن الشبهات .[1]

كما أن عصابات الإجرام المنظم تتميز بكونها يصعب القبض على خيوطها، رغم سلوكها الإجرامي، لأنها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة وفي الحقيقة فان الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة من حيث مرحلة التخطيط والتوجيه والسرية الشديدة، وتبرز أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم، وما تشمله تلك النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية المباشرة، فالاستغلال والاحتيال والتهريب وتسويق المخدرات وبيع الأسلحة، وتبييض الأموال هي أمور تنفصل فيها إدارة الشركة عن العناصر الميدانية .

رابعا : التكامل :

يعد التكامل أهم ميزة في الجريمة المنظمة وهذا لوجود صلة متينة بين مختلف مكوناتها بحيث كل حلقة تكمل الأخرى، فتجار المخدرات يتعاطون وفق سلسلة منظمة من المادة الخام إلى الإنتاج إلى العبور إلى التوزيع إلى الاستهلاك ، هذا ما تعتمد عليه المصالح الأمنية في كسر حلقة من هذه الحلقات.[2]

خامسا : التعقيد والسرية :

ومن أسباب حياة المجموعات الإجرامية المنظمة التعقيد والسرية، ويلاحظ ذلك من خلال التنسيق بين مجموعات إجرامية تنشط في مجالات متكاملة ببعضها البعض، فتجار المخدرات ينسقون مع تجار الأسلحة، وتجار التزوير مع مروجي المخدرات وهكذا، فهي تمارس في الخفاء بعيدا عن أعين القانون، واستخدام أساليب مختلفة للحفاظ على السرية .

تشهد التنظيمات الإجرامية نموا تنظيميا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيدا، واثر كذلك على تنوع أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جليا في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي .[3]

[1] عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة دوليا و وطنيا، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 2، عدد 4، جامعة ابن خلدون، تيارت 2016، ص 5 .

[2] مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مجلة الصراط كلية أصول الدين البحوث و الدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر، سبتمبر 2000، ص 185 .

[3] محمد سامي الشوا، الإجرام المعلوماتي مجلة الأمن و الحياة، العدد 279، السنة الرابعة و العشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005 ص 118 .

الفرع الثاني : من حيث طبيعة الأنشطة الممارسة

من طبيعة نشاط العصابات المنظمة الاحتراف والاستمرارية والعنف.

أولا : الاحتراف :

عادة ما يكون أعضاء المجموعة أو العصابة التي ترتكب الجريمة المنظمة ممن لهم سوابق عدلية واحترافية في العمل الإجرامي، [1] وما يقوم به أعضاء العصابة يبنى على أساس الوحشية والتفنن في إلحاق الأذى بالغير والعمل الدنيء، كما أن الاحتراف يكون دقيق فهناك من هو متخصص في المخدرات وآخر في السلاح وآخر في المتفجرات وثالث في السرقة ورابع في الرقيق والمتاجرة بالبشر .

ثانيا : الاستمرارية

تسعى تنظيمات الجريمة المنظمة إلى المحافظة على ذاتها واستمرارها حتى عند سجن أو اعتقال احد قادتها أو موته، كما يمكنها توزيع وتنويع نشاطاتها للاستفادة من الميزات في تغيير الفرص الإجرامية.[2]

ويقصد بذلك عمل العصابة المنظم الدائم بغض النظر عن حياة الأفراد، فإذا غاب منها خلفه آخر بنفس النشاط ونفس المهمة، فالعصابة تستمد نشاطها بنفس المهام ولو تغير كل أفرادها وإذا كانت متخصصة في المخدرات أو تجارة البشر أو الخطف، يستمر عملها بنفس الوتيرة التي كانت عليها من ذي قبل .[3]

ثالثا : استعمال العنف :

إن من إستراتيجية العمل الإجرامي المنظم استخدام العنف وغالبا ما يصل إلى القتل والخطف والضرب والجرح المفضي إلى الموت والتعذيب، وهذا من ضمن أهداف العصابة، عادة بغرض إرهاب ومحاولة إخضاع من يرفض الانصياع لها .[4]

فالعنف في الجريمة المنظمة أداة أساسية لتحقيق الأهداف وضمان السيطرة والنفوذ، وهذا ما يسهم في تعزيز قوة الجماعات الإجرامية واستمراريتها .

[1] اندريه بوسارد، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقم 469، 471، سنة 1998، ص 88 .

[2] سليمان احمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2008 ، ص142.

[3] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار االشروق، القاهرة 2004 ص 12 .

[4] محمود شريف بسيوني، مرجع نفسه، ص 13 .

الفرع الثالث: من حيث الهدف من النشاط الإجرامي

لكي تسهل المنظمة الإجرامية تنفيذ عملياتها الإجرامية تلجا إلى استخدام وسائل خاصة تتمثل في استخدام العنف والتهديد أو التخويف، حيث يكون العنف إما داخلي يوجه ضد أفراد المنظمة في حال مخالفتهم لنظام المنظمة، وإما يكون خارجيا في مواجهة أفراد أجنبية تعرقل أنشطة المنظمة وتهدد وجودها، كما تستخدم المنظمة الإجرامية وسائل أخرى كالرشوة وإفساد رجال الحكومة، وذلك من اجل تحقيق أهدافها .[1]

المطلب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الشبيهة

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها يعتمد على مجموعة من العوامل أولا وقبل كل شيء تتميز الجريمة المنظمة بوجود تنظيم هرمي أو شبكي يدير الأنشطة الإجرامية وينظمها بشكل دقيق، وغالبا ما يتم التخطيط لها بشكل مسبق ومنظم، كما يمكن أن تتضمن الأنشطة استخدام القوة والتأثير لتحقيق أهداف محددة، سواء كانت هذه الأهداف تجارية أو سياسية .

ثانيا، تشمل الجرائم المنظمة نطاقا واسعا من الأنشطة غير القانونية مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، وكثيرا ما تعبر الحدود الوطنية، هذه الأنشطة غالبا ما تتم بالتعاون مع مجموعات دولية أو شبكات تهريب متخصصة.

وأخيرا، يتم تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها بوجود عناصر إضافية مثل الخطط الطويلة الأجل واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في تنفيذ الجرائم، بالإضافة إلى تفادي القانون وتجنب الاكتشاف عبر استخدام الحيل والتحاليل القانونية .[2]

الفرع الأول : تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية

أولا : أوجه التشابه :

تتمثل نقاط التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة العابرة للحدود فيما يلي :

- توافر العنصر الدولي في الصورتين، حيث أن كلا من الجريمتين تمر بمراحل ارتكابها في أكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.
- يقوم بتنفيذ الجريمتين مجرمون على درجة كبيرة من الاحتراف سواء في الجريمة المنظمة أوفي الجريمة الدولية.

[1] كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 22-23 .

[2] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2004, ص 63-66 .

- قيام المسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، حيث أن الجريمة المنظمة تنفذها منظمات إجرامية متخصصة كوسيلة لزيادة مكاسبها وأيضا الجريمة الدولية إذ تقوم الدولة ومؤسساتها بدور كبير في التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها .
- كلتا الجريمتان تهددان الاستقرار والأمن الدولي، ولا تقتصر على تهديد دولة معينة .[1]

ثانيا : أوجه الاختلاف :

رغم التشابه الموجود بين الجريمتين إلا أنهما تختلفان في عدة نقاط كالأتي:

- إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج، إذا يسال الفرد إلى جانب الدولة، أما المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية .
- كذلك العدوان في الجريمة المنظمة العابرة للحدود من شانه المساس بالنظام الداخلي للدول التي ترتكب فيها، أي مصلحتها القانونية، أما الجريمة الدولية فان العدوان فيها من شانه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانونا .[2]
- الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام.
- ينعقد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية، أما الاختصاص في الجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها .[3]

الفرع الثاني: تتميز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية

أولا : أوجه التشابه :

- كل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة .
- يعتمد كل النوعين على تمويل غير قانوني من خلال تجارة المخدرات، والاتجار بالبشر وغسيل الأموال وغيرها من الأنشطة الغير قانونية .

[1] محمد جهاد البريزات، مرجع سابق، ص 57 .
[2] محمد جهاد البريزات، المرجع نفسه, ص 69 .
[3] محمد جهاد البريزات، المرجع نفسه، ص 202 .

- قد يقوم كل من المجموعات الإرهابية والجماعات المنظمة بتنفيذ عمليات عسكرية متقدمة ومنظمة لتحقيق أهدافها .
- يمكن أن تؤدي كلا الجريمتين إلى تفويض الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المناطق التي تنشط فيها، مما يؤثر على الحياة اليومية للسكان ويعوق التنمية الاقتصادية .[1]

ثانيا : أوجه الاختلاف :

- الجريمة المنظمة عادة ما تكون تحت إطار هدف مالي أو جنائي، مثل التجارة غير الشرعية بالمخدرات أو الأسلحة، بينما تتميز الجريمة الإرهابية بأنها تهدف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية.
- في الجريمة المنظمة، يتم استخدام أساليب الاحتيال الإجرامية، بينما في الجريمة الإرهابية غالبا ما تستخدم التكتيكات العنيفة والإرهابية مثل المتفجرات والهجمات المسلحة.
- يمكن أن تؤدي الجريمة المنظمة إلى زعزعة النظام القانوني والاقتصادي في المناطق المتأثرة، بينما يمكن أن تسبب الجريمة الإرهابية حالات هلع والفزع في المجتمع وتؤثر على الحريات الشخصية والأمن الوطني .[2]

[1] عبد الرحمان بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1992 ، ص127 .

[2] هيثم عبد السلام، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1971، ص 47 .

المبحث الثاني : أركان وصور الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة تمثل تحديا كبيرا للأمن العام والاستقرار في جميع أنحاء العالم، تتميز هذه الظاهرة بتنظيم هرمي متطور يعتمد على هياكل مؤسسية تضمن السيطرة والتنظيم الجيد لأنشطتها الإجرامية، يتألف التنظيم من أركان أساسية تشكل الهيكل الأساسي لمعطياته، بالإضافة إلى صور متعددة تتجسد في أنشطة متنوعة، حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أركان الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : صور الجريمة المنظمة .

المطلب الثالث : آثار الجريمة المنظمة .

المطلب الأول: أركان الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم، ليس لها أساس قانوني ما لم تتوفر فيها الأركان الأساسية، والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ويهتم القانون الجنائي الخاص بتحديد أركان كل جريمة على حدة.

فمكافحة الجريمة المنظمة تتم في إطار احترام مبدأ الشرعية، فيجب تقديم تكييف قانوني صحيح للأفعال المرتكبة، ثم يتم تصنيفها ضمن الجريمة المنظمة.

ومن خلال ذلك سيتم التطرق إلى أركان الجريمة المنظمة :

الفرع الأول : الركن الشرعي

نقصد بالركن الشرعي الصفة الغير المشروعة للسلوك والتي تضفي عليه متى توافر أو تحقق أمران :

الأمر الأول : خضوع السلوك لنص التجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه، فالقاضي يحكم بالبراءة إذا لم يجد نص تشريعي يحدد الجريمة وعقوبتها، حتى إذا كان الفعل قد خالف مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .[1]

الأمر الثاني : عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة، والتي أضفاها عليه نص التجريم .

إذا الصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركنا في الجريمة، فلا جريمة وطنية أودولية إذا كان السلوك مشروعا بحسب الأصل، أو لاقترانه وقت ارتكابه بسبب من الأسباب التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية .[2]

وبالنسبة للركن الشرعي للجريمة المنظمة والذي يقوم على مبدأ الشرعية المتفق عليه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، فإننا نستمده من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود "باليرمو2000" التي عقدتها الأمم المتحدة لإيجاد الأساس القانوني لهذه الجريمة، ولتحديد الأفعال المجرمة المكونة لها .[3]

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية 2008، ص 63 .

[2] علي محمود حمودة، قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 173 .

[3] نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة دكتوراه تخصص علوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2019-2020، ص 41 .

الفرع الثاني : الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس [1], والركن المادي كذلك يعني (الواقعة الإجرامية) التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة . [2]

والصورة المادية للجريمة هي تلك الصورة اللازمة لان يتخذها السلوك الإنساني ماديا حتى يمكن وصفه بالجريمة لان قصر التجريم على الأعمال المادية يعود إلى أن هذه الأعمال تخل بالمبادئ الأخلاقية وتمس الحقوق العامة والخاصة، الأمر الذي يضر بمصالح الهيئة الاجتماعية وبالتالي تحدث اضطرابا ضارا بنظام المجتمع . [3]

والسلوك الإجرامي يتمثل في الفعل الذي يمتاز بمدلوله الواسع، حيث يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في جسم الجاني كما يتسع إلى الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون أو الاتفاق .

وللسلوك الإجرامي أيضا مراحل مختلفة ويتطلب السلوك المكون للجريمة، وهي الجريمة المعقدة التي ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص، أن يقوم ركنها المادي بتفاعل أنشطة فاعليها ووجود رابطة مادية تجمعهم، وكذلك وقوع السلك على النحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية العامة، ولا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة، بل تمر بعدة أدوار قبل أن يبدأ الفاعل في تنفيذها، وتبدأ كفكرة في ذهن الشخص فيصمم على ارتكابها وقد يتبع هذا التصميم والتحضير لارتكابها فهي الوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك . [4]

لقيام الركن المادي يشترط الفقه القانوني توافر ثلاثة عناصر وهي :

1- الفعل : وقد يكون ايجابيا بارتكاب الجريمة وذلك بحركة عضوية إدارية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليها ارتكابها، فإذا تجردت هذه الحركة من الإرادة الدافعة إليها، والمسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفة الدائمة الإدارية وانهار تبعا لذلك احد

[1] المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2005، ص211.

[2] المجالي نظام توفيق، المرجع نفسه، ص 212 .

[3] بهنام رمسيس، الجريمة و المجرم و الجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1972، ص 319 .

[4] احمد عبد الرحمان توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جزء 1، عمان 2006، ص 142 .

عناصر الركن المادي [1] ومثلما يكون الفعل الإجرامي ايجابيا بارتكاب الجريمة فيكون الفعل الإجرامي سلبيا بالامتناع أي إحجام الشخص أو تقاعسه عن إتيان سلوك ايجابي محدد كان يجب عليه وفقا لواجب قانوني أي يقوم به في ظل ظروف معينة . [2]

2- النتيجة الإجرامية: كان الفقه يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الركن المادي للجرم، إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر، ومنها الجريمة المنظمة على ما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000، والتي عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها ولولم تتحقق النتيجة الجرمية، لا تكون الجريمة تامة، وقد أشارت هذه الاتفاقية لبعض نماذج الجريمة المنظمة، وهي المشاركة في جماعة إجرامية، وجريمة الفساد، وجريمة غسل الأموال، وجريمة عرقلة سير العدالة . [3]

3- العلاقة السببية: إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة إجرامية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر ومنها الجريمة المنظمة، فتتوافر هذه المسؤولية عندما يمكن إسناد النتيجة التي وقعت إلى مرتكب السلوك الذي أدى إليها، وهوما يؤدي إلى استبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا .

هذه هي عناصر الركن المادي لا بد من توافرها حتى يستكمل عناصره ما لم يتجه القانون بصراحة نصه على عدم اشتراط توافر إحدى مكوناتها كالنتيجة الجرمية . [4]

بالرجوع إلى أن المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرفت هذه الجريمة أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، فانه يمكن القول أن الفعل في الركن المادي للجريمة يتكون من العناصر التالية : مشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي، في إطار منظم مع توزيع للمهام واستعمال العنف .

[1] علي محمود حمودة، قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة 2008، ص282 .

[2] مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 2014، ص 173.

[3] محمد محمودي، مرجع سابق، ص 87 .

[4] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2006، ص 75 .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ليست الجريمة كيان ماديا فحسب، إنما هي كيان نفسي أيضا، فان كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لان هدف الماديات لا يهتم بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسال ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها ولا يكون كذلك إلا إذا كان لها أصول نفسية .[1]

وقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه " الركن اللازم لقيام الجريمة ويقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني معين يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثير".

والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد وعندها توصف الجريمة بأنها جريمة قصدية، كما يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بنها غير مقصودة والقصد والخطأ كلاهما يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة .[2]

ووفقا للبند الثاني والفقرة (2) للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية، لذلك لا مجال لافتراض الخطأ يعد من متطلبات مبدأ العدالة وقرينة البراءة .

ولقيام الركن المعنوي في الجريمة محل الذكر لا يخرج عما تطلبه الأحكام العامة للجريمة باعتبار أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم العائقة، التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي الإجرامي عن إرادة حرة واعية .

وفقا لتعريف القصد الجنائي يتبين بأنه يقوم على عنصري العلم والإرادة وهذان العنصران يمتدان ليشملان كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة .

1_ العلم : وهو أحد عنصري القصد الجنائي وإحاطته بالوقائع الواقعة شرط تصور إتجاه الإرادة نحوها، أي لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة ما أو سلوك ما لم يكن قد أحاط علمه بها .[3]

[1] المجالي نظام توفيق، مرجع سابق، ص 325 .

[2] فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 64 .

[3] مؤيد محمد القضاة، مرجع سابق، ص 173

2_ الإرادة : لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل إضافة إلى العلم بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تتصرف إرادة الجاني إلى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع، فيقتضي الأمر أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل أي إلى السلوك، كما يتعين انصرافها إلى النتيجة الإجرامية .

والإرادة الآثمة هي النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك مسؤولية المساهم تعد ناقصة تبعا لنقص في إرادته بسبب عيب من عيوب الإرادة كنقص الإدراك أو التمييز كما تعد مسؤولية المساهم معدومة في حال تعرضها للإكراه أو التعييب الكامل الأمر الذي يؤثر في تقديره رد فعل الجريمة .[1]

المطلب الثاني : صور الجريمة المنظمة

تتنوع صور الجريمة المنظمة بشكل كبير وتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق أرباح غير قانونية بطرق متنوعة، تتميز هذه الصور بالتنظيم الهرمي والتكامل بين أفراد التنظيم لتحقيق أهدافها، ومن بين الصور الشائعة نجد أهمها تناولناها على شكل فروع :

الفرع الأول : جرائم الاتجار بالمخدرات

المخدرات آفة تعد من أمهات المشاكل الاجتماعية والتي يواجهها المجتمع الدولي، ويشير التعريف القانوني للمخدرات إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيفها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك .[2]

وتعرف المخدرات بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية تؤدي إلى الإدمان والاعتياد الجسمي والنفسي مثل الحشيش والأفيون والمورفين، الفابروين، البروبردين، ورقة الكوكا، الهيروين، بيثيدين .[3]

وجرائم المخدرات تختلف مسمياتها وأنماطها باختلاف طريقة التعامل فيها، مثل جريمة تعاطي المخدرات، أو الاتجار بها وتشمل عمليات البيع والشراء والحفظ والتخزين والإحراز والتعامل والتداوي والتسليم والتقسيم والتجزئة والتغليف والإخفاء، ويطلق عليها بصورة مجتمعة جرائم (حيازة المخدرات)، أما تعاطي المخدرات فقد يعد كل فعل يقصد منه استعمال مادة مخدرة تؤدي إلى فقدان التوازن أو غياب العقل والشعور بالنشوة المخدرة, وذلك إما باستعمال مادة مخدرة تؤدي إلى فقدان التوازن أو غياب العقل, واستعمال هذه المواد يكون عن طريق الحرق أو التدخين أو الشم أو الحقن أو

[1] فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 166 .

[2] اليوسف عبد الله عبد العزيز، التقنية و الجرائم المستحدثة، بحث مقدم إلى ندوة علمية عقدت في تونس، تحت شعار الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، تونس 1990، ص 204 .

[3] المهيرات بركات النمر، جغرافيا الجريمة، علم الإجرام الكارتوجرافي، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن 2000، ص 287 .

البلع أو الاستنشاق، أو المص بأية طريقة أخرى تؤدي إلى نفس الغاية، فالاتجار بالمخدرات هو النشاط الخطر على الأخلاق مقارنة بباقي الأنشطة الأخرى، باعتبار أن لها عواقب وخيمة على النفس والعقل والجسم والنسل والمال والطاقات والقدرات في سائر مجالات الأنشطة الإنسانية العملية والعلمية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والقومية، وأن التزايد لا يزال مستمر في انتشار المخدرات[1] الطبيعية منها والمصنعة واتساع رقعة الاتجار بالمخدرات والتي استفلحت نسبيا لدى بعض أقطار المعمورة وطالت العديد من الفئات وبالخصوص منها الشبابية بعد تسربها خاصة عبر الحدود الإقليمية للدول ضمن شبكات منظمة لا تهتم بالحدود الجغرافية، ويبقى همها الوحيد هو الربح الوفير وجمع المال بأسرع وقت، باستعمال الخدع وأساليب التمويه، فهي تمتد من قارة إلى أخرى ومن قطر إلى أخر، عن طريق البر والبحر والجو، وخصوصا من المناطق التي تعد همزة وصل تربط جغرافيا المناطق المنتجة بالمناطق المستهلكة، وتأتي جرائم المخدرات في مقدمة الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية بسبب الأرباح الطائلة والسريعة التي تنتج عن تلك الجرائم.[2]

أركان جريمة الإتجار بالمخدرات :

- الركن المادي : يتحقق بتوافر أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون المخدرات، أي توافر صورة من الصور المنصوص عليها : إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أوشحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .[3]
- الركن المعنوي : يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات .

فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص، لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية، فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني العام، وهو على التعريف الشائع علاقة نفسية معينة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني أي بين السلوك ومقترفه، وهذه العلاقة محل اللوم القانوني لعدم شرعية مادياتها .[4]

[1] نبيل صفر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب، المخدرات، و تبييض الأموال"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 12 .

[2] احمد عبد الرحمان توفيق، مرجع سابق، ص 142

[3] كور طارق، محاضرات حول جرائم المخدرات 1، القطب الجزائي المتخصص قسنطينة، دون سنة نشر، ص 6،5 .

[4] عوض محمد، علم العقاب القسم العام، مطبعة التونسي، الاسكندرية، دون طبعة، 1999، 201 .

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال

جريمة غسيل الأموال تعد من الجرائم المنظمة الخطيرة من حيث حجم الجريمة، لكونها من جرائم العصابات أي الجريمة المنظمة التي تستخدم التخطيط الدقيق، وتبرز أهمية هذه الجريمة إذا عرفنا أن تجارة غسيل الأموال تأتي تقريبا في المرتبة الثالثة بعد تجارة النفط وأسواق الأوراق المالية، حيث يبلغ حجم الأموال المغسولة سنويا (600 مليار دولار أمريكي) وفي ظل ظاهرتي التقدم العلمي والتقني[1] للجريمة المنظمة وتتمثل هذه السلوكيات في:[2]

- استخدام كل أنواع القوة سواء بالإكراه أو التهديد أو التهريب, للتحريض على الإدلاء بشهادة زور تحول دون الوصول للحقيقة.
- الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتعريض على الإدلاء بشهادة زور.
- الوعد بمزية مستحقة للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جريمة منظمة.
- توفير إجراءات خاصة بالإدلاء بالشهادة لضمان سلامة الشاهد وذويه وذلك باستعمال وسائل الاتصال التكنولوجية كالتواصل عن بعد عن طريق المحادثات السمعية البصرية .
- توفير ما يلزم من الإجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم كتغيير مكان إقامتهم وإحاطة معلوماتهم الشخصية بالسرية أو حتى بالسماح لهم بعدم تقديمها .[3]

أما العولمة، فقد زادت التفاعل بين الدول مما سهل إنتقال رؤوس الأموال بينها وأتاحت لعصابات الجرائم المنظمة فرصة إنجاح أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة والعمل لاحقا على تغيير صفتها لتظهر كأنها متولدة من مصدر مشروع، وفي ظل ظروف لا يوجد فيها تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور[4] وقد ظهرت جريمة غسيل الأموال الناشئة من الأنشطة غير المشروعة[5] وجريمة

[1] باخوبا إدريس، جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012، ص 14

[2] انظر المادة 23 من اتفاقية مكافحة الإجرام، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[3] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016، ص 28

[4] اتفاقية و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, 2003 ص 86 .

[5] عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2017، ص 17 .

غسيل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالا باهضة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها .

أركان جريمة تبييض الأموال :

- الركن الشرعي : ما دام هناك إقرار بوجود جريمة تبيض الأموال فالركن الشرعي بديهي وإلا ما كان هناك وصف لباقي أركان الجريمة، ولا بأس أن نذكر في هذا المقام أن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على مبدأ الشرعية الذي يعني الركن الشرعي لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص .[1]
- الركن المادي : يعتبر الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها، ولقيام الركن المادي لأي جريمة، لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد تتبعه نتيجة جريمة ضارة ومحددة، غير أن جريمة تبييض الأموال يرى البعض أنها لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية بعينها وهوما نلحظه من نص المادة الثانية من القانون 01/05 والتي تقابلها 389 مكرر من قانون العقوبات، فالقانون يعاقب على مجرد المحاولة كما في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، ولعل أساس العقاب على المحاولة يتمثل في تعرض المصالح المحمية قانونا للخطر.[2]

وتشمل مظاهر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال الحالات التي حددتها الفقرات "أ"، "ب"، "ج"، "د" من المادة الثانية من القانون 01/05، والملاحظ أن هناك توسيعا لهذه الأوجه، بخلاف العديد من مواد الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة، وهوما يفسر توجه المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة بشكل صارم حفاظا على الاقتصاد الوطني .

- الركن المعنوي : اغلب التشريعات اعتبرت جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية وبالتالي يشترط بقيامها أن يتوافر الركن المعنوي إلى جانب وقوع فعل من الأفعال التي تشكل السلوك المادي، فالركن المعنوي يتمثل في القصد أي علما خاصا بان الأموال محل السلوك المادي لعملية تبييض الأموال متحصل عليها من أفعال السلوك المادي، لذلك اشترطت المادة الثانية

[1] العيد جباري، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني، جامعة الثاني، ديسمبر 2017، ص 363 .
[2] العيد جباري، المرجع نفسه، ص 363 .

من القانون 01/05 توافر هذا العلم بالنسبة للفاعل، فالعلم هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بان الأموال مصدرها غير مشروع .[1]

ولا يكفي فقط لقيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، فلا بد من توافر عنصر الإرادة المحركة للسلوك الإجرامي، وبملاحظة نص المادة الثانية من القانون 01/05 نجد أنها اشترطت ضرورة توفر هذه الإرادة لقيام الجريمة، من حيث وجود غرض الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، فالإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية أي فعل، ويجب أن تكون هذه الإرادة غير مشوبة بعارض من العوارض .[2]

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات

تعتبر الجرائم المتعلقة بالأنظمة الآلية للمعطيات من بين أكثر الجرائم تطورا، فهي مجموعة من السلوكات أو التصرفات باستخدام القوة، والهدف منها تعطيل سير جهاز القضاء أثناء إجراء المحاكمة في الجرائم المنظمة، وقد ينصب هذا التعطيل على موظفي سلك القضاء أوموظف معين بتنفيذ القانون الذي له علاقة بالجريمة المنظمة .[3]

ومن أسباب ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

أولا : تحقيق الربح السريع

الربح هو الباعث الرئيسي لارتكاب المجرم المعلوماتي لجرائمه، وفقا للدراسات فان القطاع المالي يعد الأكثر استهدافا من قبل مجرمي المعلوماتية بسبب اعتماد هذا القطاع على أنظمة التمويل الكترونيا، الأمر الذي زاد من فرص النصب، كما تعد شركات التامين أيضا من القطاعات المستهدفة .[4]

ففي فرنسا مثلا، قدرت الأضرار بنحو200 مليون أورو، وقدرت الأرباح التي يمكن أن يجنيها المجرم المعلوماتي بنحو حوالي 250.000 أورو عن كل عملية .

ثانيا : الدوافع السياسية

لقد تم تسخير الشبكة المعلوماتية في الصراعات السياسية، وشهدت السنوات الأخيرة محاولات لاختراق شبكات حكومية في مختلف دول العالم .

[1] العيد جباري، مرجع سابق، ص 364 .

[2] العيد جباري، المرجع نفسه، ص 365 .

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بموجب القرار 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني، نوفمبر 2000 .

[4] محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب و إبعادها الدولية، دار النشر للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009، ص 24 .

ومن أمثلة ذلك نذكر، في نهاية سنة 2000، قام حزب الله اللبناني باختطاف أربعة جنود من قوات الاحتلال في جنوب لبنان، فبادر الإسرائيليون لمهاجمة موقع الحزب على شبكة الانترنيت وقاموا بتعطيله .

كما يقوم الأشخاص أحيانا باختراق شبكة المعلومات الخاصة بأجهزة أمنية حكومية، ومن أمثلة ذلك قيام ثلاثة إخوة فلسطينيين باختراق شبكة المخابرات الإسرائيلية (الموساد) والتصنت على عدد من المكالمات والحصول على بعض المعلومات السرية وتقديمها للسلطة الفلسطينية .[1]

ثالثا : الدو افع الأخرى :

هناك دوافع أخرى كثيرة للمجرم المعلوماتي، قد تكون أحيانا مرتبطة بحب الانتقام، لا سيما تلك الجرائم التي يرتكبها العمال انتقاما من رب العمل، كقيام عامل تم تبليغه بقرار فصله عن العمل بتخريب النظام المعلوماتي للمؤسسة أو إزالة المعطيات من النظام وإفشائها ... وذلك بدافع الانتقام .

وهناك جانب قد تغفله الكثير من مؤسسات الأعمال، فان نسبة من تلك الجرائم تحدث من خارج المؤسسة وعن طريق شبكة الانترنيت، بينما النسبة الأخرى من تلك الخسائر من ممارسات تحدث من داخل المؤسسات ذاتها، وبالتالي فان المجرم المعلوماتي ليس بالضرورة شخص أجنبي عن المجني عليه، بل يمكن أن يكون من اقرب المقربين إليه .

كما يمكن أن يكون الدافع هو خدمة مصالح الغير، فهناك بعض الشركات والمؤسسات من تقوم باستئجار محترفين بهدف التجسس على أسرار منافسيها وذلك من لأجل المنافسة التجارية .[2]

أركان جريمة المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات :

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تقوم كسائر الجرائم الأخرى على ركنين المادي والمعنوي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط إجرامي يتمثل أساسا في تحقق فعل الدخول، حيث أن السلوك الإجرامي قد يأخذ صورة ايجابية أو سلبية، ويتطلب من الجاني مباشرة نشاط ايجابي، ولا يمكن أن تتحقق بنشاط سلبي .

كما أنها ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة، كالرشوة أو الاختلاس، تقع وترتكب عن كل شخص أيا كانت صفته سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أولا، سواء كان يفهم أم لا

[1] بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 25، 26 .

[2] بوذراع عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 26 .

يفهم طريقة تشغيل النظام، وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أم لا . كما أن فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع، إنما يتخذ هذا الوصف انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق .

وبمعنى أدق لقيام هذه الجريمة يجب أن يتحقق اتصال فعلي من قبل الجاني بالبرنامج، وعلى هذا الأساس يستحسن استخدام الاتصال بالنظام الآلي، حيث أن الاتصال لا يثير الأشكال الذي يمكن أن يترتب على فعل الدخول . وبخصوص طبيعة هذا النمط من الجرائم، فالأكيد أنها من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لقيام ركنها المادي توافر نتيجة معينة، وهي كذلك من الجرائم المستمرة، لان سلوك الجاني يمتد فيها طالما ضل يستغل النظام بطريقة غير مشروعة .[1]

أما الركن المعنوي :

لا تقوم جريمة الدخول عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، إلا بتوافر ركن القصد الجنائي، ويقصد بالركن المعنوي الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها وعليه لا تقوم المسؤولية إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال مجرمة في قانون العقوبات والقاعد المكملة له .[2]

وتعد جريمة الدخول إلى نظام الآلي من الجرائم العمدية، بحيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المتكون من علم وإرادة، وذلك بان تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول وأن يعلم الجاني أن ليس له الحق في الدخول إلى النظام .

وبالتالي يتحقق الركن المعنوي إذا كان دخول الجاني مسموحا به، أو وقع في خطأ في الواقع، سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول، في نطاق هذا الحق كأن يجهل بوجود خطر للدخول أو كان يعتقد انه خطا انه مسموح له بالدخول، فإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فانه لا يتأثر بالباعث على الدخول أو البقاء فيظل القصد قائما حتى ولوكان الباعث هو الفضول، أو إثبات القدرة على المهارة أو الانتصار على النظام .[3]

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ انه القصد الجنائي لا يكفي، وإنما توافر قصد جنائي خاص وهو الغش وبهذا نكون بصدد جريمة الدخول غير المشروع للنظام الآلي.

[1] أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2017، ص 484 .

[2] كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل المملكة المغربية 2009، ص 73 .

[3] أحمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 484 .

وطبقا للقواعد العامة يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا للنشاط الإجرامي فتخلف القصد الجنائي لحظة بدء ذلك النشاط ينفي عن الفعل الصفة الإجرامية وبالتالي فان النشاط إذا بدأ متجردا من القصد كما لو وجد الجاني نفسه قد دخل إلى النظام ا والى الجزء غير المسموح له بالدخول إليه عن طريق الخطأ، ولكن استحسن هذا الانتقال ولم يقطعه مع العلم أن ليس له الحق في إجراءه، فان القصد الجنائي لهذه الصورة لا يتحقق ولا يقوم .[1]

المطلب الثالث : آثار الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة لها اثر كبير وشامل على المجتمعات والاقتصاديات في جميع أنحاء العالم، إن فعاليتها وتأثيراتها تتراوح من الأمان العام والاستقرار الاجتماعي إلى الاقتصاد والحقوق الإنسانية والبيئية، حيث درسنا وتطرقنا في هذا المطلب إلى أثار الجريمة المنظمة على شكل فرعين :

الفرع الأول : آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

حيث تنقسم الجريمة المنظمة إلى الكثير من الآثار السلبية على المستوى الوطني، والتي يمكن تقسيمها إلى (آثار سياسية، اقتصادية، واجتماعية) .

أولا : الآثار السياسية :

في مجال الآثار السياسية، يلاحظ بان الجريمة المنظمة تتسلل إلى داخل أبواب الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي، بما في ذلك الإدارات المحلية، والعمل على إفساد سياستها والمكلفين بإنفاذ القانون فيها وتؤدي الأوضاع السياسية المنهارة في الدول التي تتزايد نشاط عصابات الإجرام إلى زعزعة ثقة الجمهور في قادتهم، والامتناع عن المشاركة السياسية، وانهيار التوافق بين الهيئات الاجتماعية ببعضها البعض، وبينها وبين الهيئات السياسية فيها، [2] والنتيجة هي إضعاف الهيئات العامة للدولة .[3]

ثانيا: الآثار الاقتصادية :

ومن صور الآثار الضارة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأضرار الاقتصادية بالمجتمع والتي نذكر منها:[4]

- الإضرار بالبنوك : إن استخدام البنوك في غسيل الأموال يؤدي إلى أضرار بالغة بالبنوك منها :

[1] أحمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 485 .

[2] عبد الفتاح مصطفى و آخرون، الجريمة المنظمة، التعريف و الأنماط و الاتجاهات، الطبعة الأولى الأكاديميون، دار حامد للنشر، الأردن 2004، ص 68 .

[3] عبد الفتاح مصطفى و آخرون، المرجع نفسه، ص 70 .

[4] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية 2008، ص 23 .

أ- السحب المفاجئ للأموال والذي يؤدي إلى إحداث فجوة في النقد المتوفر لدى البنك .

ب- إفساد الجهاز المصرفي نتيجة رشوة البعض .

ج- تشويه سمعة البنك وعدم الثقة فيه، لان مبدأ الثقة في البنوك أساسه نظافة الأموال التي يديرها البنك .

هـ- زعزعة الثقة في الكوادر المصرفية العاملة في البنوك نتيجة سمعة المصرف

و- وقد يؤدي غسيل الأموال من خلال البنك إلى الإنهيار تماما .

ثالثا : الآثار الاجتماعية :

الجريمة بصفة عامة ذات أثار اجتماعية سلبية على الفرد والمجتمع إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات آثار أهم وأشمل على المجتمع، إذ أن تفشي الجريمة المنظمة بأنشطتها المختلفة يؤدي إلى خلق صراعات طبقية اجتماعية من خلال ما تسببه من انقسام وفجوة بين تلك الطبقات، فالثراء السريع والتسلط من قبل المستفيدين من أعمال الجريمة كالإتجار بالمخدرات والأسلحة وغسيل الأموال يقود الآخرين الذين يبحثون عن مصادر العيش الكريم والاستقرار إلى عدم الثقة بالنظام الاجتماعي، والقيم والتقاليد التي ينبغي التمسك بها، مما قد يدفع الكثيرين منهم إلى الاستسلام للواقع والانخراط في المنظمات الإجرامية .[1]

الفرع الثاني : آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تتسم الجريمة المنظمة على المستوى الدولي بالكثير من الآثار وتشمل (الآثار الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية) .

أولا : الآثار الاجتماعية :

تترك الجريمة المنظمة آثار سلبية على المستوى الاجتماعي سواء للفرد من خلاله على المجتمع، فالشعور بالخوف وعدم الاطمئنان نتيجة لطرق ووسائل تنفيذ الأعمال الإجرامية (قتل وعنف، تهديد ...) يؤدي إلى إضعاف مردودية وإنتاج الفرد على أكمل وجه هذا ما ينعكس على المجتمع .

وتتعدد أنشطة الجريمة المنظمة والتي تترك آثارها على المجتمع، فإن انتشار المخدرات بفعل الجرائم المنظمة يؤدي إلى انتشار الجريمة بكافة أنواعها، ذلك أن آفة المخدرات تقتحم ترويجا واتجارا في ميادين عديدة بفضل العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم .[2]

[1] خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 18 .

[2] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار الهومة ، الجزائر 2004، ص 07 .

ثانيا : الآثار الاقتصادية :

إن تحقيق العوائد المالية من وراء الأنشطة الإجرامية وهو الهدف الرئيسي لجماعات الجريمة المنظمة على الحياة الاقتصادية بشكل عام .

فالجريمة المنظمة في شكلها الجديد تمثل أسلوبا من أساليب السيطرة على التجارة الدولية[1]

لذا تخل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنمية الاقتصادية من خلال أنشطتها الإجرامية المتنوعة التي تستهدف الأرباح المالية أو المحافظة عليها.

ثالثا : الآثار السياسية :

تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتسلل إلى داخل الأحزاب السياسية ومواقع القيادة في الهياكل الإدارية، والأجهزة الحكومية لتتحكم من خلالها، وتتعاظم خطورة الجريمة المنظمة عندما تصل إلى النخب في الأحزاب السياسية في الدولة بسبب الآثار السلبية الشاملة والعميقة التي تنتج عنها.

[1] محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2001، ص 13 .

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير نكون قد تعرضنا في هذا الفصل إلى ماهية الجريمة المنظمة والتي تعتبر من أخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار الدول، وهذا ما لاحظناه من خلال التطرق إلى التعريف بهذه الجريمة حيث رأينا تعريفها الفقهي والتشريعي والقانوني ويتضمن تعريف الجريمة المنظمة كظاهرة تنظيمية تهدف إلى تحقيق أهداف غير قانونية بشكل منظم ومنسق، وتشمل أركانها، الركن الشرعي والمادي والمعنوي، إضافة إلى صورها التي تطرقنا فيها إلى جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة تبييض الأموال والجريمة الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات، كما رأينا أيضا آثارها على المستوى الوطني والدولي .

الفصل الثاني:

الأحكام الموضوعية

و الإجرائية للجريمة المنظمة

في التشريع الجزائري

تمهيد و تقسيم :

في التشريع الجزائري تعد الجريمة المنظمة من القضايا الخطيرة التي تهدد امن و استقرار المجتمع، و تعرف الجريمة المنظمة عادة أنها أنشطة غير شرعية ينظمها مجموعات مختصة تستخدم العنف أو التهديد لتحقيق أهدافها، سواء كانت مالية أو سياسية أو اجتماعية .

و عادة ما تحدد التشريعات الموضوعية المواد التي تنص على الأفعال المحظورة و العقوبات المناسبة لكل نوع من أنواع الجرائم المنظمة, يتم تحديد العقوبات إسنادا إلى خطورة الجريمة و مدى تأثيرها على المجتمع, و في دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى مبحثين:

المبحث الأول : الأحكام الخاصة بالعقاب و التجريم

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الأحكام الخاصة بالعقاب و التجريم

في القانون الجزائري، تعاقب جرائم المنظمات بعقوبات صارمة تتضمن السجن لفترات طويلة و غرامات مالية كبيرة، عادة ما تتضمن العقوبات أيضا توقيف الأصول المالية المشتبه فيها أو المرتبطة بالجريمة .

على سبيل المثال،، في حالة الإتجار بالمخدرات، يمكن أن يواجه المتهمون عقوبة السجن لعدة سنوات وغرامات مالية تصل إلى ملايين الدينارات الجزائرية، كما يمكن أن يصادر القضاء الأصول المالية المرتبطة بالجريمة .

و في هذا المبحث تطرقنا إلى ثلاث مطالب تشمل :

المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة للجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة .

المطلب الثالث : خصوصية العقاب في الجريمة المنظمة .

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة للجريمة المنظمة

تمثل الجريمة تحديا كبيرا للأمن العام، و لذلك يتم وضع عقوبات جزائية صارمة لمرتكبيها، لحماية المجتمع و الحد من انتشارها، تطبق هذه العقوبات بما يتناسب و الفعل الإجرامي، و تتمثل عادة في السجن لفترات طويلة و الغرامات المالية ، و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى معرفة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي، و الذي تم تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الإختلاس للعقوبات الأصلية و التكميلية و التي تتمثل في ما يلي :

أولا : العقوبات الأصلية :

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جنحية، و تطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد و على جميع الجناة، بصرف النظر عن رتبهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يأتي بيانه .

و هكذا يعاقب قانون 20 فبراير 2006 على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج .[1]

وذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس الإدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، و الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك العقوبات المقررة [2] في القانون المتعلق بمكافحة الفساد و هي كالآتي :

- الحبس من سنة (1) إلى عشر سنوات و غرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج .
- السجن المؤبد و غرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة، تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها (المادة 133) .

[1] المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2010، ص 64 .

أ- تشديد العقوبة : تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرون سنة [1] إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية :

- قاضي بالمفهوم الواسع: الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي و الإداري، قضاة مجلس المحاسبة و أعضاء مجلس المنافسة .

- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة : و يتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بالمرسوم الذين يشتغلون على الأقل وظيفة نائب مدير للإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية .[2]

- ضابط عمومي: و يتعلق الأمر أساسا بالموثق و المحضر القضائي و محافظ البيع بالمزايدة و المترجم الرسمي.

- ضابط أو عون شرطة قضائية: و المقصود بضابط الشرطة القضائية، من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،

و يتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني، محافظي و ضباط الشرطة و ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن .[3]

ب- الإعفاء من العقوبة : يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة و ساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم .[4]

ج- تخفيض العقوبة : يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف، الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة و مرحلة ما بعد المباشرة للإجراءات تظل مفتوحة إلى أن يستفيد من طرق الطعن .

[1] المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] سيد كامل شريف، مرجع سابق، ص 102 .

[3] المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[4] روابح فريد، الأساليب الإجرامية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016، ص 24 .

د- تقادم العقوبة : تطبق على جريمة الاختلاس و الإفلاس، بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .

ثانيا : العقوبات التكميلية :

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .[1]

و قد عدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في ما يلي :

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة .
- الحجز القانوني
- المصادرة الجزئية للأموال .[2]

أ – الحرمان من حق أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية: نصت المادة 9 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، و حددت المادة 9 مكرر 1، المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 .

ب-الحجز القانوني: و تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، على أن تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .[3]

ج- المصادرة الجزئية للأموال: في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها [4]

[1] المادة 50 من قانون مكافحة الفساد

[2] عادل محمد السيوي, التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية 2008، ص 88 .

[3] بوعكاز أسماء، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2021-2022، ص 136 .

[4] المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات .

و علاوة على العقوبات السالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بعقوبات أخرى و التي تتمثل في : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو غيرها ...

و تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز عشر سنوات (عدا التعليق أو سحب رخصة القيادة، و سحب جواز السفر، التي مدتها لا تتجاوز خمس (5) سنوات) .[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات على ان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر في نفس القانون، و ذلك عن الجرائم الواردة في المادة 176، و تشمل العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي ما يلي :

أولا : العقوبات الأصلية (الغرامة) :

الغرامة هي عقوبة مالية تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، كما يحددها الحكم القضائي، كجزاء على جريمته، و تعد الغرامة من العقوبات الاصلية التي تفرض على الشخص المعنوي كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

وفقا للمادة 177 مكرر من قانون العقوبات، تتراوح العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، و ذلك كما يلي :

- في حالة تنظيم أو قيادة جماعة إجرامية:

إذا كان الشخص المعنوي يتولى تنظيم الجماعة الإجرامية أو يقودها عبر احد ممثليه، فان العقوبة تكون 25.000.000 دج .

- في حالة المساهمة العرضية في الجماعة الإجرامية :

إذا كان الشخص المعنوي يساهم بشكل عرضي في جماعة إجرامية تهدف إلى ارتكاب جناية، تكون العقوبة 5.000.000 دج، أما إذا كان غرض الجماعة ارتكاب جنحة، فتكون العقوبة 25.000.00 دج .[2]

[1] فاديا قاسم يبضون، الجريمة المنظمة و الرشوة و تبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012، ص 123 .

[2] بوعكاز أسماء، مرجع سابق، ص 139 .

ثانيا: إحدى العقوبات التكميلية الآتي بيانها كالتالي :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- الإقتصاد من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أ غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- تعليق و نشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .[1]

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة

قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة يعتبر احد التحديات الرئيسية في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود، فهي تتضمن تحديد الأطراف المسؤولة عن التخطيط و التنفيذ و الاستفادة من الأنشطة الإجرامية المنظمة، حيث سنتطرق بدورنا في هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتمثل في :

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة المنظمة

سادت إلى وقت قريب قاعدة مفادها أن الشخص الطبيعي هو محل المساءلة الجزائية بمعنى آخر انه لا يسال جزائيا غير الإنسان [2]، على اعتبار أنه هو من يقوم بارتكاب الجرائم و يتحمل نتائج أعماله الخبيثة، إلا أن مساءلته في هذه الحالة لا تقوم إلا إذا كان متصفا بمجموعة من الصفات و العوامل

[1] كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 36 .

[2] نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009، ص 112 .

الذهنية و النفسية التي تشكل في مجموعها أهلية تحمل تبعة الأفعال جزائيا [1]، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و إن كانت تعد تشكيلا أو تنظيما إجراميا، إلا أنها في حقيقة الأمر تتجسد في مجموعة منم الإرادات، و بالتالي يتحمل الأشخاص الطبيعيون المؤلفون لها، المسؤولية الجزائية عن فعل الانتفاء، وهذه المسؤولية تتطلب لقيامها عنصرين، عنصر الإذناب و عنصر الإسناد [2].

أولا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي :

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يجب توافر شرطين أساسيين هما :

1- إسهام الشخص الطبيعي في قيام الجريمة :

إذا كانت الجريمة المنظمة قد اشتملت على نموذجها القانوني للجريمة من أركان تقوم عليها وفق ما يحدده النص، و من ذلك فهذا السلوك يستحق قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة مرتكبها إلا أنه لم يكتمل نكون بصدد قيام المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل.[3]

2- الأهلية الجزائية في الجريمة المنظمة :

هي شرط لإسناد الفعل لفاعله [4]، إذ لا يحمل القانون عبء تصرفاته إلا إذا كان أهلا لذلك [5] بأن كان متمتعا بالحرية و الوعي و الإرادة ، و بالتالي فان الأهلية الجزائية تقتضي توافر الإدراك و حرية الاختيار .

فيجب توافر الإدراك لدى الفاعل لمساءلته جزائيا، أي أن يكون مدركا و قادرا على فهم فعله و تقدير نتائجه، و أن يكون، متمتعا بحرية الاختيار، أي تحديد وجهة إرادته.[6]

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 1995، ص 146 .

[2] عمر سالم، المرجع نفسه، ص 150 .

[3] بوعكاز أسماء، مرجع سابق، ص 122.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2000، ص 300.

[5] محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث الجامعية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2004، ص 438 .

[6] عبود سراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 1998، ص 454 .

و على هذا الأساس يكون الفاعل مسؤولا مسؤولية جزائية عن فعل الانتماء أو الاتصال بجماعة إجرامية منظمة يتعين أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية، الذهنية، و النفسية و أن يرتكب فعله عن وعي و إرادة منه.

ثانيا : موانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة المنظمة :

و تتمثل في:

1- صغر السن : تضمنت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، أن لا يكون القاصر الذي لم يكمل سن 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية و بالتالي لا تقوم مسؤولية القاصر الذي لم يكمل هذا السن، و قد سبق الفصل في تدرج المسؤولية الجزائية .[1]

2- الجنون : هو حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك و ما يرافقها من ضعف زوال القدرة غلى المحاكمة و توجيه الإرادة، و حددت المادة 47 من قانون العقوبات أنه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "، دون الإخلال بالمادة 21 من قانون العقوبات .[2]

3- الإكراه : و هو ما يقوم على سلب حرية الشخص في الاختيار بحسب الاحوال التي يؤثر فيها ذلك على إرادته و يتخذ الإكراه صورتين :

4- الإكراه المادي هو القوة التي تمارس على جسم الإنسان، و تدفعه الى ارتكاب فعل غير مشروع، بينما الإكراه المعنوي يتمثل في الضغط النفسي الذي يضعف الإرادة الشخص المكره، بحيث يفقد حرية الاختيار، كما في حالة تهديد شخص ما لآخر لإجباره على ارتكاب جريمة .[3]

5- حالة الضرورة : هي الحالة التي يكون فيها الشخص أو شخص آخر أو ممتلكاته أو ممتلكات غيره مهددة بضرر جسيم و وشيك الوقوع، ولا يجد وسيلة للخلاص من هذا الضرر إلا إذا بارتكاب فعل يشكل جريمة، مما يجعله مضطرا لارتكاب هذا الفعل .[4]

[1] بوعكاز أسماء، مرجع سابق، ص 123 .

[2] بوعكاز أسماء، المرجع نفسه، ص 123 .

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص157 .

[4] مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الاردني الساري في الفقه الغربي و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث و العلوم الانسانية، مجلد 31 (4)، فلسطين 2017، ص 533 .

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المنظمة

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و المقابلة لنص المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي، يتبين بأن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم على

شرطين هما :

أولا : أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، على انه باستثناء الدولة و الجماعات المحلية، تكون الشخصيات المعنوية الخاضعة للقانون مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها الشرعيون او أجهزتها لحسابها، عندما ينص القانون على ذلك .

و يقصد بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحته، كتحقيق ربح أو تجنب خسارة، أو دفع ضرر عنه، و يستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة حالة أو مؤجلة، [1] و لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المسير لحسابه الخاص و لمصلحته الشخصية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها .[2]

و يمتد التصرف المسير لحساب الشركة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها إلى تصرفات أخرى تشكل جرائم حتى و إن لم يكن الغرض منها تحقيق من ورائها أية مصلحة و إنما يكفي أن يكون قد ارتكب تلك الجريمة أثناء قيامه بعمله أو تسييره و تنظيمه للشركة، كتعليق مناشير قذف في حق المنافسين، فمصلحة الشركة في هذه الحالة غير محققة بالضرورة، و على العكس فقد تأتي بنتائج عكسية . [3]

ثانيا : أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه :

نصت المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال و تصرفات أجهزته و ممثليه، و غيرهم سواء كانوا من العمال أو الإداريين، كما يسالون شخصيا و بمفردهم عن الجرائم التي يرتكبونها، و حددت محكمة النقض ممثلوا الشركة في حكم المادة 02/121 بأنه كل

[1] معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة من اجل نيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012، ص 114 .

[2] Frédéric Jérome Pencier . droit pénal des affaires . que-sais je . P.U.F 1992 ; P 10-12

[3] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 211 .

شخص له الاختصاص و الأهلية، و السلطة التي يتلقاها من أعضاء الشخص المعنوي، أو تفويضها بالسلطة و الأهلية، أو تفويضها بالسلطة من شخص مفوض، و هو الرأي الذي يأخذ به القضاء الأنجلو-أمريكي و يؤيده الفقه .[1]

من خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستقلة عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الأعضاء فيه، أما في القانون المصري فإن مسؤولية الشخص المعنوي تتوقف على صدور حكم قضا بمعاقبة أحد أعضائها أي مسؤولية جنائية غير مباشرة . كما أكد هذا المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد من 5 إلى 11 سبتمبر 1999، ببودابست على المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية و تم تقريرها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، و صادقت عليها الجزائر سنة 2004 .[2]

الفرع الثالث : حالات قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة

حالات قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة تشمل :

أولا : الزعماء الجنائيون :

يشمل هذا النوع من المسؤولية الجزائية، الأشخاص الذين يقومون بتنظيم و قيادة الجرائم المنظمة، حيث يتم مسؤولياتهم بناء على الأدلة التي تظهر قيامهم باتخاذ القرارات الرئيسية و توجيه أنشطة الجريمة، و كما يمكن أن يكون لديهم السلطة النهائية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الجرائم أو توجيه الأفراد الآخرين في التنفيذ .

ثانيا : المنفذون مباشرة :

يتعلق هذا النوع من المسؤولية بالأفراد الذين يقومون بتنفيذ الجرائم المنظمة مباشرة، مثل تهريب المخدرات أو تنفيذ عمليات الابتزاز .

ثالثا : المساعدين و المتواطئين :

[1] Gerhard Dannercher . la responsabilité pénal dans l'entreprise vers un espace judiciaire européenne unifié 1997 .p 282

[2] ضويفي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، جامعة سعد دحلب، البليدة، مقال مأخوذ من الموقع http://www.asjp.cerist.dr دون سنة نشر، دون دار نشر، ص 257 .

يشمل هذا النوع من المسؤولية الأشخاص الذين يقدمون دعما ماديا أو معنويا لتنفيذ الجريمة، مثل توفير المال أو توجيه الأشخاص .

تناقش حالات قيام المسؤولية الجزائية على النحو التالي :

- المسؤولية الجزائية عن فعل الانتماء :

كل عضو من الجماعة الإجرامية، يتحمل المسؤولية الجزائية وفقا لصفته داخل الجماعة سواء كان مؤسسا أو منظما، و ذلك استنادا إلى أحكام المسؤولية الشخصية .[1]

- قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة :

تقوم المسؤولية الجزائية في حق عضو من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وفقا لأحكام المساهمة الجزائية، فيسأل كفاعلين أصليين الأشخاص المحرضون على ارتكاب الجرائم موضوع الاتفاق الإجرامي، أو الذين يقومون بالتنفيذ المادي لها [2]، و يسأل باقي أعضاء الجماعة كشركاء استنادا إلى أحكام المساهمة العرضية، [3] و من هذا المنطلق يتحمل العضو الذي لم يساهم مساهمة فعلية في ارتكاب الجريمة المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة، و ذلك بسبب انتمائه لجماعة إجرامية منظمة و علمه السابق بهذه الجريمة من قبل الأعضاء الآخرين .

- وقوع جرائم غير محددة بعينها :

الأصل أن الجماعات الإجرامية المنظمة تمارس مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية إلى درجة يمكن القول بصعوبة حصرها،[4] ففي كثير من الحالات تنشأ الجماعات الإجرامية المنظمة و تتخذ لها حيزا في الواقع من اجل ارتكاب جرائم غير معينة، بحيث لا يكون أعضاء هذه الجماعة على علم مسبق بماهية الجرائم المزعوم ارتكابها ولا بمداها، و بالتالي قد تقع جرائم ضد الأشخاص أو جرائم ضد الأموال، طالما انه من شان هذه الجرائم أن تحقق الهدف الرئيسي للجماعة و المتمثل في تحقيق الربح .

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة (التجريم و سبل المكافحة)، مطبعة العشري، مصر 2006، ص147 .

[2] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 .

[3] المادة 42 من نفس القانون .

[4] محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1998، ص 56 .

- عدم شمولية المسؤولية الجزائية :

إذا كانت الأنشطة الإجرامية المرتكبة تحقيقا لأغراض الجماعة الإجرامية المنظمة غير محدد سلفا، فان تبعتها يتحملها فقط الأشخاص الذين تورطوا فيها، بان ساهموا فيها بإحدى صور المساهمة، [1] و بالتالي فان المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا في جانب الشخص الذي ساهم فيها بوصفه فاعلا أصليا، إذا حرض على ارتكاب تلك الأنشطة الإجرامية أو باشر التنفيذ المادي لها, أو بوصفه شريكا ساهم فيها مساهمة عرضية كمساعدة الفاعلين الماديين، [2] أو تقديم مسكن أو ملجأ لهم و أساس ذلك انه مجرد توافر العلم بالطبيعة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، و إن كان كافي لمساءلة العضو عن الانتماء، فانه لا يكفي لقيام المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ما دامت هذه الجرائم لم تكن معينة و لم يعلم بها هذا العضو بشكل محدد، فعضوية الجماعة لا تعني بآي حال من الأحوال اشتراكا في الجرائم المتخذة من قبل هذه الجماعة [3], من تطبيقات هذا الحالة تحمل الأشخاص و الزعماء الذين يملكون سلطة القرار و الهيمنة العليا للجماعات الإجرامية المنظمة، المسؤولية الجزائية عن أفعال أعضاء الجماعة الخاضعين لسيطرتهم، و ذلك في حالة إعطاء الأوامر بتنفيذ جرائم معينة أو علمهم المسبق بارتكابها و هو الغالب، إذ يسعى أعضاء القيادة إلى تجنب الارتكاب المادي للجرائم .[4]

المطلب الثالث : خصوصية العقاب في الجريمة المنظمة

تعتبر خصوصية العقاب في الجريمة المنظمة من القضايا المهمة و المعقدة في القانون الجنائي، و التي تمثل جانبا مهما في فهم طبيعة التحديات التي تواجه جهود مكافحتها، تتضمن هذه الخصوصية تحديد المتورطين و المسؤولية، و كذلك تطبيق العقوبات بفعالية مع مراعاة البيئة القانونية و السياسية و الاجتماعية المحيطة بهذه الجرائم .

حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى ثلاث فروع تشمل :

[1] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2005، ص 264 .

[2] انظر المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2011، ص 416 .

[4] علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنة 2011، ص 32 .

الفرع الأول : الجريمة المنظمة كظرف تشديد إذا ارتكبت الجماعة الإجرامية الأنشطة محل الاتفاق

عند ارتكاب الجماعة الإجرامية للأنشطة موضوع الاتفاق، ينشأ حق الدولة في العقاب بمجرد تحقق البنيان القانوني للجريمة المنظمة، نظرا لاعتبارها من جرائم الخطر التي لا تتطلب نتيجة إجرامية لقيامها . يعود سبب التجريم، إلى إن الجماعات الإجرامية المنظمة تكتسب خطورة بمجرد اتحاد أعضائها و تحقق الاتفاق الجنائي بينهم .

بمجرد قيام الجماعة الإجرامية على أسس الاتفاق و التدرج الهرمي في تقسيم المهام، تتضح أبعادها الجرمية التي تهدف من خلالها إلى تحقيق غرضها الأساسي المتمثل في تحقيق الربح الوفير، تعمل هذه الجماعات على التخطيط لارتكاب مجموعة من الجرائم التي ترتكبها و تكتسب خطورة اكبر مقارنة بتلك التي يرتكبها أفراد عاديون و في ظروف مختلفة، مما دفع معظم التشريعات إلى تشديد العقوبات على هذه الجرائم عند ارتكابها من قبل جماعات إجرامية منظمة .

المشرع الجزائري كغيره، اعتبر ارتكاب بعض الجرائم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا للعقاب، فالظروف المشددة هي مجموعة من العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، و لكن عند توافرها يجب أو يجوز اخذ المتهم بالشدة من خلال الحكم عليه بعقوبة اشد مما يقرره القانون، أو بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر لها .[1]

يعد ارتكاب الجرائم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة من ظروف المشددة الخاصة المنصوص عليها في مواضيع متفرقة من القانون، بحيث تلحق كل منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو بعدد محدد من الجرائم ولا يتعدى حكمها هذه الجريمة او تلك الجرائم .[2]

الفرع الثاني: الأعذار المعفية من العقاب

توجد بعض الظروف التي قد ترتبط بجريمة معينة فتغير من وصفها أو تشدد من عقوبتها أو تخففها و ذلك إذا ما توفرت الشروط القانونية المقررة و قد ترتبط الجريمة أو معطيات أدت إلى تراجع الجاني عن تنفيذ المخطط الإجرامي حيث يعمل على حماية المجتمع من وقع الجريمة قبل وقوعها بإخطار

[1] سامي عبد الكريم، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 327 .

[2] محمود بن محمد ادريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2009، ص 100 .

السلطات العامة بالمخطط الإجرامي، قبل ارتكابه و يساعد الجهات القضائية في إلقاء القبض على أعضاء التنظيم، هذه الظروف جعلت السياسة العقابية تتخذ إجراءات أخرى، في مواجهة هذه الفئات، و اعتبار المشرع الجزائري ذلك من قبيل المساعدة القضائية، و أورد خصوصية للتجريم تشمل مثل هؤلاء في مجال الإجرام المنظم و ما يرتبط به من جرائم ' فان الإعفاء من العقاب يعد من انجح الوسائل لكشف التنظيم قبل تفاقم أنشطته، و قد اعتمد العديد من التشريعات الدولية في نظامها الداخلي اعتبار التبليغ عذرا معفيا من العقاب، إذا ما عمل المبلغ على كشف الجماعة الإجرامية التي هو طرف فيها و ساعد السلطات على القبض عليها بشرط أن يتم هذا التبليغ قبل مباشرة التنظيم بارتكاب الجرائم المتفق عليها .[1]

تأكيدا على ذلك وجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نداء للدول بمنح الحصانة لكل من يقدم معلومات عن الجماعات الإجرامية المنظمة و ما يتعلق بها من أنشطة و ذلك بما يساعد الجهات القضائية في البحث و التحري عنها أو ملاحقة أطرافها بما يتلائم مع النظم الداخلية المقررة للتجريم و العقاب .[2]

نظرا لذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري التبليغ عن الجرائم محل إعفاء كل من أسهم في إخطار السلطات بها قبل ارتكاب الجريمة .

أورد المشرع الجزائري حالات يعفى بها الجاني من العقوبة إذا بلغ السلطات القضائية قبل الشروع في تنفيذها أو في مباشرة إجراءات المتابعة، و هذه الحالات هي :

- يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات القضائية عن جناية او جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها .
- يعفى من العقوبة الجاني الشريك في جمعية الأشرار الذي يكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم قبل الشروع في الجريمة .
- يعفى من العقوبة الجاني الذي يزور النقود أو من يساعده في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال .[3]

[1] أديبة محمد الصالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية 2009، ص 246 .

[2] راجع المادة 4/33/26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

[3] شائف علي محمد الشيباني، وسائل الوقاية و إجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة 28-29 مارس 2007، ص 181 .

- يعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء .

- يعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين .

- يعفى من العقوبة المقررة من كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة و انسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم .[1]

الفرع الثالث : تخفيف العقاب في الجريمة المنظمة

اعتمدت السياسة العقابية الحديثة على إصلاح الجناة من جهة و البحث عن آليات عقابية من شأنها الحد من الإجرام و مكافحته.

تعد نظرية التخفيف في العقاب من بين الآليات المعتمدة في ظل هذه السياسة، و التي تعمل على تشجيع مرتكبي الجرائم على التعاون مع السلطات القضائية للحد من الجرائم.

يعتبر تطبيق تخفيف العقوبة من الوسائل الفعالة لتكريس ما دعت إليه المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .[2]

إن العذر القانوني كما أسلفنا الذكر، ينص عليه القانون، لذا يجب على القاضي الالتزام بمحتواه و التقيد بمضمونه، و لا يصح إسقاطه إذا تحقق .

إذا كان العذر القانوني الوارد مسقطا للعقوبة فعلى القاضي أن يحكم بالبراءة و إسقاط العقوبة المقررة، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، بقولها : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها من قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية، و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "، و يجوز للقاضي في حالة الإعفاء هذه أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

[1] انظر المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] بوعكاز أسماء، مرجع سابق، ص 147 .

إذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن يصدر الحكم بالعقوبة وفق حدين الذين نص عليها القانون، و له أن يستعمل سلطة تقديرية في تحديد العقوبة ضمن المجال المحدد .[1]

حددت المادة 53 الحدود التي يمكن للقاضي النزول إليها عند وجود الظروف المخففة، في حال تطبيق نظرية الظروف المخففة علة الجريمة المنظمة، يكون تخفيض العقاب على النحو التالي:

- تخفيض العقوبة إلى 3 سنوات حبس لمن ينظم الجماعة الإجرامية أو يمارس فيها أي قيادة.

- تخفيض العقوبة إلى سنة واحدة حبس للشريك إذا كانت مشاركته تتعلق بالإعداد لارتكاب أفعال توصف بأنها جناية أو مرتبطة بالجماعة الإجرامية المنظمة.

- تخفيف العقوبة إلى شهرين و غرامة تصل إلى 20000 دج، و يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو استبدالها بعقوبة الغرامة بشرط ألا تقل عن 20000 دج ولا تتجاوز 500000 دج، ويتقرر ذلك إذا كان الاشتراك في جماعة إجرامية تهدف إلى الإعداد لارتكاب الجنح .[2]

[1] شائف علي محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 128 .

[2] محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص 349 .

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

تشكل الأحكام الجزائية للجريمة المنظمة جزءا أساسيا من التشريعات الجزائية في مختلف الدول، حيث اهتم المشرع الجزائري بخطورة الجريمة المنظمة، و وضع إجراءات يتم تطبيقها على الجرائم المنظمة، و جرائم الفساد، و استحداث آليات إجرائية للتصدي لها و الوقاية منها .

تشمل الأحكام الإجرائية، تحديد عقوبات مناسبة للمتورطين ' بما في ذلك العقوبات الجزائية و المدنية و المالية، كما تتضمن أيضا إجراءات خاصة للتحقيق و المحاكمة تهدف إلى ضمان تقديم العدالة و مواجهة هذه الأشكال الإجرامية .

و من خلال هذا المبحث تطرقنا إلى مطلبين :

المطلب الأول : أساليب التحري الخاصة .

المطلب الثاني : تجسيد صور التعاون الدولي في المجال القضائي .

المطلب الأول : أساليب التحري الخاصة

تمثل أساليب التحري الخاصة جزءا أساسيا من الإجراءات الجديدة، التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة، و الأنشطة المرتكبة من قبل مثل هذا النوع من الجماعات، و الجرائم الأخرى ذات الطبيعة الحساسة، تشمل هذه الأساليب استخدام تقنيات حديثة تتماشى مع الطرق الإجرامية المتبعة، مثل التجسس و المراقبة و التشفير، إضافة إلى استخدام مصادر داخلية لجمع الأدلة والمعلومات الضرورية للتحقيق، و إحالة المتهمين إلى العدالة .

تعتبر هذه الإجراءات مفيدة للتعامل مع الجماعات الإجرامية، نظرا للمخاطر المرتبطة بالوصول إلى عملياتها الداخلية، و كذلك تقديم المساعدة القانونية للدول الأطراف الأخرى .

و من هذا المطلب سنتطرق لأساليب التحري الخاصة من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول : إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

أحدث تعديل الفصل الرابع للباب الثاني للآليات الجديدة في البحث و التحري في الجرائم الخطيرة التي جاءت على سبيل الحصر، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود، و قد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية بوضع ترتيبات تقنية من اجل التقاط و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية، و التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص في مكان خاص .

و هذه الترتيبات يسمح بوضعها في المحلات السكنية أو غيرها، و ذلك بموجب إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .[1]

أولا : اعتراض المراسلات

يقصد بها : تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها سلكية كانت أو لا سلكية .

و المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حصر تعريف المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية فقط .

[1] امام حسين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القانون الإماراتي، يناير 2015، مقال منشور على الموقع : www.echouroukonline.com ص 212 .

يعتبر إجراء اعتراض المراسلات اختراقا للمكالمة الهاتفية و الاستماع إليها دون رضا صاحبها، و هاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع و التخزين و الاستقبال و العرض .[1]

إضافة إلى ذلك يعتبر أيضا هذا الإجراء، إجراء تحقيقي يباشر خلسة و خفية و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، و تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، إما عن شروط هذا الإجراء فتتمثل في ما يلي :

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية و الالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي المختص إقليميا حسب الحالة (تلبس أو تحقيق).
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، و بالتالي لا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات.
- أن تكون من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية
- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل و المراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة.

كما تطبق هذه الشروط على ضبط الرسائل و مراقبة الاتصالات، وهي خاصة بالسبب و المحل و السلطة المختصة، فسبب الضبط أو المراقبة هو وقوع الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة .[2]

ثانيا : تسجيل الأصوات و التقاط الصور

1- **تسجيل الأصوات**: يقصد بالتسجيل الصوتي النقل المباشر ألليا للموجات الصوتية عن مصدرها بنبرتها و ميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه .[3]

[1] قحقاح وليد، مرجع سابق، ص 33 .

[2] قحقاح وليد، المرجع نفسه، ص 34 .

[3] لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد و الاعتداء على المال العام، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 69 .

و يقصد بها أيضا : تسجيل جميع المكالمات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص [1] .

يشمل التسجيل التصنت على كل ما يحدث داخل الأماكن المغلقة باستخدام أجهزة توضع في الخارج أو تزرع في الحائط لالتقاط المحادثات و نقلها من مسافة بعيدة .[2]

2- **التقاط الصور:**

تعتبر الصورة رسما للملامح المادية و الجسدية للشخص و انعكاس لما يدور في عقله من أفكار و ما يعتبره من انفعالات و ما يخفيه من مشاعر و رغبات، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة العاكسة التي تكشف عن ذاته . [3]

و التقاط الصور يقوم على وضع و استعمال الوسائل و الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث صورة شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية .[4]

حيث نصت المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون " .

الفرع الثاني : التسرب

من بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة، ما يسمى بأسلوب التسرب، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بقوله : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم " .[5]

[1] سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 396 .

[2] حسان الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دون طبعة، دار النهضة ، القاهرة 1978, ص 105 .

[3] عافلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2011-2012، ص 233 .

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 68 / 69 .

[5] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

من خلال هذا النص القانوني يتبين لنا أن التسرب هو فعل مادي ايجابي يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه، و ذلك بهدف كشف و جمع الوقائع المادية و الأدلة، و بهذا فان الأسلوب ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة و تركيز و تخطيط، و أجازه المشرع الجزائري في الجرائم الخطيرة و المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود .[1]

و قد أحاط المشرع هذا الأسلوب بالعديد من الشروط القانونية و الإجراءات، و تتمثل في ما يلي :

- يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري و التحقيق في جرائم محددة حيث أن المشرع قصر استعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري و التحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب

- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي

- يجب أن تكون مدة التسرب محددة إذ لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر مع إمكانية لتحديد العملية لأربعة أشهر أخرى، حسب مقتضيات و متطلبات التحري و التحقيق .

- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، و لكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية .[2]

الفرع الثالث: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

و هو تقنية من تقنيات البحث و التحري يسمح بموجبه لشاحنة غير مشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية، بعد كشفها من طرف الشرطة أو الجمارك، بمواصلة مسارها و الخروج من بلد أو أكثر، و ذلك بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، و تحت رقابتهم، و الهدف من هذه العملية هو التحري عن جرم ما و الكشف عن الفاعلين و المتورطين و القبض عليهم، و حجز شاحنات المخدرات، و قد نص

[1] أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، الرياض 1999، ص 121 .
[2] قحقاح وليد، مرجع سابق، ص 39 .

عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 11/06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة الثانية .[1]

كما نص المشرع أيضا في المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و التي تنص على انه : " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة و المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص ".[2]

و على ضوء ما تقدم يتبادر إلى الذهن مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام و الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص، حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى بقصد اقتناء اثر هذه الأموال و التعرف على المتورطين في العمليات الغير مشروعة المتعلقة بها و جمع المزيد من الأدلة لإدانتهم .[3]

المطلب الثاني : تجسيد صور التعاون الدولي في المجال القضائي

إن التعاون الدولي عنصرا أساسيا و أمر ضروري لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و مواجهة كل أشكال الإجرام التي عرفت انتشارا واسعا في العالم، فهو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الظاهرة و الحد منها، خاصة في ما يتعلق بتبادل المعلومات و البحث و التحري في هذا النوع من الجرائم، فالتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في دول مختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، و يهدف إلى تحقيق العدالة، و تمكين الأجهزة الدولية من محاربة الجريمة المنظمة .

يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات و الأدلة عن المنظمات الإجرامية، و أنشطتها و أساليبها و الأشخاص المتورطين فيها، و تقديم المساعدة و تنسيق الجهود لملاحقة المتهمين .

و سنحاول التطرق إلى أهم صور التعاون الدولي في المجال القضائي و ذلك من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فرعين و هما :

[1] الفقرة "ك" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] القانون رقم 05-17 المؤرخ في 2015/12/31، المتعلق بالموافقة على الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم 59، بتاريخ 23 أوت 2005 .

[3] كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد مقال منشور في مجلة القانون العدد 07، ديسمبر 2006، ص 304 .

الفرع الأول : تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم و أقدم صور التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وأكثرها فعالية في مكافحة الجريمة و الملاحقة الجنائية عبر الأوطان، حيث يحرم المجرمون الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لنشاطاتهم الإجرامية، من الحصول على ملجأ يحميهم من العقاب و من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية .

يقصد بتسليم المجرمين أو ما يسمى أيضا ب " الاسترداد "، و يعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين و التصدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناءا على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناءا على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف .[1]

يتميز التسليم بالطابع الإجرائي لان كل التعاريف تذكر بان تسليم المجرم يكون بهدف ملاحقته عن جريمة، أو لتنفيذ حكم صدر ضده، غير أن تجريم الأفعال و مفهومها و العقوبة المحددة لها يستمد من قانون العقوبات .

و من جهة أخرى يتميز التسليم بالطابع الدولي، لأنه يستلزم وجود علاقة بين دولتين تربطهما اتفاقيات دولية من اجل تجريم أفعال ترتكب في كل دولة منهما، و بذلك فان قواعد التسليم ليست ثابتة أو مطلقة بل تحكمها العادات و التقاليد و القوانين المحلية او المعاهدات الدولية .[2]

أولا : شروط التسليم

1- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه :

تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، و لا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة :

- فهو إما رعية الدولة الطالبة، و هذه الحالة لا تعتبر محل خلاف إذ يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية و إجراءاته الشكلية .

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 177 .

[2] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلوم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة، ص 590 .

- و أما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، و هنا يثير مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا في الدول المختلفة، فنجد انقساما في الفقه بين مؤيد و معارض لهذا المبدأ، و الممارسة العملية تؤكد ان تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم و التشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة .

- أما الحالة الثالثة فتتمثل كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة و ملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات و اتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواكب مع مصالح الدولة السياسية .[1]

2- الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم :

يجب أن تتمتع الجريمة التي تبرر التسليم بمستوى معين من الخطورة و الأهمية، نظرا لان إجراءات التسليم تستغرق وقتا طويلا، فلا ينبغي استخدامها إلا في الجرائم الجسيمة و الخطيرة . و في ما يتعلق بجريمة غسيل الأموال، التي تعتبر ذات ضرر عام، فقد نصت المادة السادسة من الفقرة الأولى، من اتفاقية فيينا على أن : " تطبق هذه المادة المتعلقة بتسليم المجرمين على الجرائم التي تحددها الأطراف وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية " .

و قد نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة على انه : " يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، و تتعهد الدول بإدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم الخاصة بالتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها "، أي أن الدول الأطراف ملزمة بإدراج جريمة غسيل الأموال في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها .[2]

[1] قحقاح وليد، مرجع سابق، ص 86، 87 .

[2] قحقاح وليد، المرجع نفسه، ص 88، 89 .

3- أن يكون التجريم مزدوجا :

و معنى هذا الشرط أن يكون الفعل موضوع الاسترداد مجرما في قانون الدولتين : طالبة الاسترداد، و المطلوب منها التسليم .

و أساس هذا الشرط في الدولة طالبة الاسترداد، هو انه لا يمكن تصور وجود دعوى جزائية، و حكم جزائي بعقوبة، من اجل فعل لا يعد جريمة، أما أساسه في الدولة المطلوب إليها التسليم، فهو أن الممارسة العملية لإجراءات التسليم تفرض على هذه الدولة دعوة الشخص المطلوب استرداده لاستجوابه قضائيا، و توقيفه إن اقتضى الأمر ذلك، إلى حين إتمام إجراءات الاسترداد . و هذه الإجراءات لا يجوز أن تتخذ من اجل فعل لا يعد جريمة .[1]

ثانيا : استبعاد بعض الجرائم من التسليم :

تتفق اغلب التشريعات الوطنية على استبعاد بعض الجرائم من التسليم، سواء وردت هذه الجرائم في الاتفاقية الدولية أو في التشريع الوطني، من بين هذه الجرائم :

أ- الجريمة السياسية : من الصعب إيجاد تعاريف للجريمة السياسية أو وضع ضوابط تحدد عناصرها، لأنها مرتبطة ببعض الجرائم الأخرى كالجريمة الإرهابية، و بما أن اغلب التشريعات الوطنية لم تعط تعريفا نجد من يعتبر الجريمة السياسية هي : " التي ترتكب ضد دولة أو ضد مصالحها السياسية " كما يعرفها البعض الآخر أنها : " كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو خطر الأضرار بمصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على ارتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري .[2]

ب- الجرائم العسكرية : تعد الجرائم العسكرية ذات طابع خاص يميزها عن باقي الجرائم، لها قانون خاص و إجراءات متابعة خاصة، و لهذا جاء الإعفاء من التسليم في هذه الجرائم .

فالجرائم العسكرية هي الجرائم التي تقع من أشخاص لهم الصفة العسكرية مخالفين للقوانين و النظم العسكرية، و في الجزائر صدر الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، و الذي يميز بين الجرائم ذات الطابع العسكري، و جرائم القانون العام التي يرتكبها أفراد

[1] عبود سراج، الموسوعة العربية، استرداد المجرمين، المجلد 2، موجود على الموقع الالكتروني : http://www-arab-ency.com

[2] نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص 99، 100 .

الجيش، و نجده فقد استبعد هذا النوع من الجرائم في نظام تسليم المجرمين، و ذلك من خلال المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و يرجع منع التسليم في مثل هذه الجرائم إلى عدة أسباب منها :

- أن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدول المطلوب منها التسليم .
- الطابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واضحا كالجرائم العادية، و مرتكب الجريمة العسكرية ليس مجرما يحضى من خطورته على الدولة التي يقيم فيها .
- هذه الجرائم ذات صبغة داخلية تخص الدولة الطالبة فقط .[1]

الفرع الثاني : المساعدة القضائية

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي يسهل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى و هذا لضمان سرعة و فعالية الملاحقة و توقيع العقاب، و هذا تقتضيه المصلحة المشتركة للدول في مواجهة المنظمات الإجرامية .[2]

يقصد بالمساعدة القضائية : " تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية فيما بينها، فيما يخص التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القانونية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية " .[3]

و يثير موضوع الحصول على الأدلة و الشهود من بلد أخر تساؤلات و إشكاليات قانونية كثيرة و معقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها و مقبولة قانونيا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة، و تزداد هذه الصعوبات عمقا و اتساعا إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة، خاصة بين النظام الإتهامي و نظام التحري و التحقيق .[4]

[1] نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص 100 .

[2] ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009-2010، ص 64 .

[3] بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 142 .

[4] قحقاح وليد، مرجع سابق، ص 95 .

و من صور المساعدة القضائية تتمثل في آلتين :

أولا : الإنابة القضائية

من بين الأساليب التي استحدثتها الدول، نجد الإنابة القضائية، التي تعتبر الجانب الآخر لنظام تسليم المجرمين .

ففي حين يهدف نظام تسليم الجرمين إلى قيام دولة بتسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ليحاكم أو تنفذ عليه العقوبة هناك، تعرف الإنابة القضائية بأنها : " قيام الدولة التي توجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية ضد ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الأخرى . "

كما تعرف بأنها " تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في نطاق اختصاصها " .[1]

1- إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية :

- تحديد الجهة أو السلطة المختصة المصدرة للطلب و الجهة المطلوب إليها التنفيذ
- تحديد موضوع طلب الإنابة و سببه .
- هوية الشخص المعني بالإنابة و جنسيته قدر الإمكان .
- أن يؤرخ الطلب و يوقع و يختم بختم الجهة الطالبة مع كل الأوراق المرفقة .
- تحديد الجريمة التي قدم بشأنها طلب الإنابة و تكييفها القانوني و العقوبة المقررة لها، فجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع الجريمة .[2]

2- الآثار القانونية المترتبة عن الإنابة القضائية :

[1] عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006 . ص 415 .

[2] بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 7، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2017، ص 22، 23 .

- تنفيذ طلب الإنابة القضائية: في حالة قبول الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية، تقوم هذه الأخير بإخطار الدولة المنيبة بالنتيجة فور الانتهاء منها. و عادة ما يتم إرسال المحاضر و المستندات و الأدلة المترتبة عن عملية تنفيذ الإنابة القضائية بنفس الطريقة التي أرسل بها الطلب، هذا و عن القيمة القانونية للإجراء المتخذ عن طريق الإنابة القضائية، فانه يرتب نفس الأثر القانوني كما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة المنيبة .[1]

- رفض طلب الإنابة القضائية: يجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلبات الإنابة القضائية الموجهة إليها في عدة حالات :

- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

- إذا كان من شان التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه أو بالنظام العام .

- إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

و بالرجوع إلى اتفاقية باليرمو نجد أنها نصت بالإضافة إلى حالات الرفض السابقة على إمكانية رفض الدولة المتلقية للطلب تنفيذ الإنابة على أساس انتفاء شرط ازدواجية التجريم –المادة 9/18- .[2]

ثانيا : تنفيذ الأحكام الأجنبية

تقتضي القاعدة العامة أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة هي ثمرة تطبيق القانون الوطني، ولا يمكن أن تكون نتيجة تطبيق أي قانون أجنبي فهذه القاعدة هي نتيجة مباشرة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يعرف بأنه تطبيق التشريع الجزائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء كان وطنيا أو أجنبيا و تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي فان الحكم الجنائي الصادر في دولة ما، ليس له أي اثر خارج

[1] بن يحي نعيمة، المرجع السابق، ص 26، 27 .
[2] بن يحي نعيمة، المرجع نفسه، ص 28، 29 .

حدودها، فهذا الحكم ليس له حجية خارج دولته، ولا ينفذ خارجها فهو لا يكون له اثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية .[1]

في هذا الإطار ينبغي الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الأجنبي الجزائي، إذ لا يجوز أن يستعيد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية، إذ يستلزم أن يستقي الصيغة التنفيذية، فلا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ تلقائيا من دولة أخرى إلا إذا تبنته محاكم ذلك البلد أو أكسته رداء يستمد منه قوته التنفيذية . و مدد هذه القاعدة أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطان، و أن هذا الأمر ليست له أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السلطان سيدته فيه، و تضفي الصيغة التنفيذية بعد التأكد من صحة الحكم الأجنبي، و كونه نهائيا قابلا للتنفيذ و خاضع لاعتبارات سليمة قائمة على العدالة و القانون، كي لا يتعارض و النظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ .[2]

[1] نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص 103، 104 .

[2] قحقاح وليد، مرجع سابق، ص 101 .

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، بنية تنظيمية تهدف إلى مكافحة هذا النوع المعقد من الجرائم، حيث اعتمد المشرع الجزائري على عدة قواعد تتلاءم مع طبيعة الجريمة المنظمة و أنشطة الجماعات الإجرامية، حيث سعى إلى تبني مقاربة شاملة تجمع بين العقوبات الصارمة و التدابير الوقائية و التحقيقات الفعالة لحماية المجتمع من مخاطر هذه الجرائم، و التصدي لها بفعالية .

كما تناولنا أيضا الجهود الدولية و الوطنية المشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة، و المتمثلة في تعزيز التعاون الدولي و ذلك من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و اتفاقية مكافحة الفساد، و إبراز الدور المحوري للتشريعات و السياسات الشاملة في التصدي لهذه الجرائم .

الخاتمة

يتبين لنا من خلال دراسة الجريمة المنظمة أنها تمثل تحديا كبيرا للأمن والاستقرار، فهي من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، فهي تتسبب في تفشي الفساد وانعدام الثقة في الأجهزة الحكومية، وتهديد أمن المواطنين، من خلال دراسة مفصلة للظاهرة وتحليل أسبابها وتأثيراتها، يمكننا تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها، والحد من انتشارها .

إن التشريعات الجزائرية تعتبر جزءا هاما من هذه الاستراتيجيات، حيث تحتوي على أحكام تنظم الجريمة المنظمة بشكل شامل، بما يشمل تعريفها وأنواعها وعقوباتها، ومن خلال تطبيق هذه الأحكام بشكل صارم وعادل، يمكن تحقيق العدالة الجنائية وتقديم رسالة قوية إلى أولئك الذين يتورطون في أنشطة الجريمة المنظمة.

فالجهود المشتركة والتعاون بين جميع الأطراف المعنية يمكن أن تسهم بشكل كبير في التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة التي تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

وبذلك نخلص لجملة من **النتائج** أهمها ما يلي:

- في البداية، تناولنا ماهية الجريمة المنظمة، فقد تطرقنا إلى تعريفها وخصائصها وأركانها وصورها، ومن خلال تحليلنا، تبين انه رغم الجهود التي بذلتها الدول عبر الملتقيات والاتفاقيات التي ناقشت الموضوع، لم يتم التوصل إلى تعريف قانوني شامل يتضمن جميع خصائصها يعود ذلك إلى أن هذه الجرائم ترتكب بواسطة هيكل تنظيمي يتكون من عدد كبير من الأشخاص، ويعتمد على أساليب علمية وتقنية معقدة .
- غالبا ما تنشأ الجريمة المنظمة في البيئات التي تعاني الفقر والبطالة، حيث يمكن أن تصبح النشاطات الإجرامية مصدرا رئيسيا.
- تساهم في الفساد الحكومي وضعف سيادة القانون في تعزيز نشاطات الجريمة المنظمة إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.
- تؤثر على الاقتصاد من خلال غسل الأموال والتأثير السلبي على الأعمال القانونية، وزيادة تكاليف الأمن، كما تؤدي لانتشار العنف وتفشي الفساد.
- تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى تطوير أطر قانونية وتنفيذية لمكافحة هذه الجريمة من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات.
- تشكل الجرائم الالكترونية جزءا متزايدا من نشاطات الجريمة المنظمة مع تقدم التكنولوجيا

- تلعب منظمات مثل الأمم المتحدة والأنتربول، دورا رئيسيا في تنسيق الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة، كما توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى تعزيز التعاون هذا المجال مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

التوصيات :

- تعزيز التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات الإستخباراتية حول الشبكات الإجرامية.
- تعزيز التنسيق بين أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية عبر الحدود لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل أكثر فعالية.
- العمل على توحيد وتنسيق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، إضافة إلى تطبيق عقوبات صارمة على الأفراد والمنظمات المتورطة في أنشطة الجريمة المنظمة.
- تطوير واستخدام التكنولوجيا المتقدمة للكشف عن الجرائم المنظمة وتتبع الأنشطة الإجرامية.
- تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية لمنع تواطؤ مع الجماعات الإجرامية.
- إطلاق حملات توعية عامة حول مخاطر الجريمة المنظمة وآثارها السلبية على المجتمع.
- تحسين الظروف الاقتصادية في المناطق الفقيرة لمنع السكان من الانخراط في الأنشطة الإجرامية، وتوفير فرص تعليم وتوظيف للشباب كبديل عن الانضمام للجماعات الإجرامية.
- ضمان أن نظم العدالة تعمل بكفاءة وسرعة لمعالجة القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة.
- تطبيق هذه التوصيات يمكن أن يسهم في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل كبير، والحد من تأثيرها السلبي على المجتمع والاقتصاد العالمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

الإتفاقيات :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/55 الصادر في 5 فبراير 2002 .
2. اتفاقية مكافحة الإجرام رقم 06-23، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 .
3. اتفاقية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

النصوص التشريعية :

4. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
5. قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 والموافق 8 يونيو1966 .
6. قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 والموافق 8 يونيو1966 .
7. القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31-12-2015، المتعلق بالموافقة على الأمر 05-06 منشور على الجريدة الرسمية العدد رقم 59، بتاريخ 23 أوت 2005

ثانيا : المراجع

الكتب :

8. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المكافحة) مطبعة العشري، مصر 2006 .
9. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، مصر 2008 .
10. أحمد عبد الرحمان توفيق، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2006 .
11. أديبة محمد الصالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية 2009 .
12. بهنام رمسيس، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1972 .

13. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلوم للجميع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر .

14. جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 2010 .

15. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008 .

16. حسام محمد السيد أفندي التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2011 .

17. حسان الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 1978 .

18. ذياب موسى البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999 .

19. سامي عبد الكريم، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010 .

20. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2001 .

21. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2005 .

22. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون العربي، ومكافحة الإجرام، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، القاهرة 2005 .

23. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 2008 .

24. عباس أبوشامة، التعريف بالظاهر الإجرامية المستحدثة، حجمها وأبعادها، نشاطاتها في الدول العربية، الظواهر المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999 .

25. عبد الرحمان بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1992 .

26. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 2016 .

27. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2009 .

28. عبد الفتاح مصطفى وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2004 .

29. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2000 .

30. عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2017 .

31. عبود سراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق, سنة 1998 .

32. عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2006 .

33. علي محمود حمودة، قانون العقوبات الاتحاد الإماراتي، مكتبة الجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014

34. علي محمود حمودة، قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008 .

35. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 1995 .

36. عوض محمد يحي يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور امني، الناشر الكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، مصر 2006 .

37. عوض محمد يحي يعيش، علم العقاب العام، مطبعة التونسي، دون طبعة، الإسكندرية 1999.

38. فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان 2012 .

39. فايزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002 .

40. كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية 2009 .

41. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الناشر الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 20001 .

42. المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2005 .

43. محمد الأمين البشرى، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث عملية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم، الرياض 1999 .

44. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998 .

45. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004 .

46. محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة 2004 .

47. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية 2008 .

48. محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، مركز الدراسات والبحوث الجامعية، الطبعة الأولى، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2004 .

49. محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار النشر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن 2009 .

50. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2004 .

51. المهيرات بركات النمر، جغرافيا الجريمة، علم الإجرام الكارتوجرافي، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن 2000 .

52. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحاد الإماراتي، مكتبة الجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014 .

53. نبيل صفر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة " التهريب وتبييض الأموال "، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008 .

54. نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفطر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006 .

55. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الهومة، الجزائر 2004 .

56. هيثم عبد السلام، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1971 .

أطروحات الدكتوراه :

57. باخويا ادريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012 .

58. بوعكاز أسماء، السياسية الجنائية لمكافحة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2021-2022 .

59. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006 .

60. روابح فريد، الأساليب الإجرامية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016 .

61. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2011-2012 .

62. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة الحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016 .

63. علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنة 2011 .

64. لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 2015-2016 .

65. نبيلة قيشاح، الاجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2019-2020 .

مذكرات الماجستير:

66. بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2012-2013 .

67. بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012 .

68. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009-2010 .

69. محمود بن محمد إدريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2009 .

70. معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة من اجل نيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012 .

71. نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2009 .

المقالات العلمية :

المقالات :

71. إمام حسين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، يناير 2015 ، مقال منشور على الموقع : www.echouroukinline.com

72. ضويفي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، جامعة سعد دحلب، البليدة، مقال مأخوذ من الموقع : http//www.asjp.cerist.dr

73. عبود سراج، الموسوعة العربية، استرداد المجرمين، المجلد 2، موجود على الموقع : http//www.arab-ency.com

74. كعيبش بومدين، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور في مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2006 .

المجلات :

75. أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة الجلفة 2017 .

76. أندريه بوسارد، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقم 469، 471، سنة 1998 .

77. بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2017 .

78. سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، جوان 2016 .

79. عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة ابن خلدون، تيارت 2016 .

80. العيد جباري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تيارت، ديسمبر 2017 .

81. محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، مجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2008 .

82. محمد سامي الشوا، الإجرام المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، العدد 279، السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005 .

83. مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية اصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر، سبتمبر 2000 .

84. مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الفقه الغربي ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح، للأبحاث والعلوم الإنسانية، مجلد 31 (4)، فلسطين 2017 .

الأعمال العلمية :

ندوات :

85. اليوسف عبد الله عبد العزيز، التقنية والجرائم المستحدثة، بحث مقدم الى ندوة علمية عقدت في تونس، تحت شعار الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس 1990 .

86. شائف علي محمد، وسائل للوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة 28-29 مارس 2007 .

محاضرات :

87. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010 .

88. قحقاح وليد، محاضرات في مقياس الجريمة المنظمة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020-2021 .

89. كور طارق، محاضرات حول جرائم المخدرات 1، القطب الجزائي المتخصص، قسنطينة، دون سنة نشر .

البحوث :

90. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية للأبحاث، حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض 1999 .

المراجع الأجنبية :

91. Frédéric Jérome Pencier، droit pénal des affaires، que-sais je، P.U.F 1992 .

92. Gerhard Dannercher، la responsabilité pénal dans l'entreprise vers un espace judiciaire européenne unifié 1997.


فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

شكر وعرفان

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة05

تمهيد وتقسيم 05

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة 06

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة..... 07

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة 07

الفرع الثاني : التعريف التشريعي 08

الفرع الثالث : الجهود الدولية للتعريف بالجريمة المنظمة 09

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة..... 11

الفرع الأول : من حيث البنيان الهيكلي والتنظيمي 11

الفرع الثاني : من حيث طبيعة الأنشطة الممارسة 15

الفرع الثالث : من حيث الهدف من النشاط الإجرامي 15

المطلب الثالث : تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الشبيهة..... 15

الفرع الأول : تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية..... 15

الفرع الثاني : تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية 16

المبحث الثاني : أركان وصور الجريمة المنظمة 18

المطلب الأول : أركان الجريمة المنظمة 19

الفرع الأول : الركن الشرعي 19

الفرع الثاني : الركن المادي 20

الفرع الثالث : الركن المعنوي 22

المطلب الثاني : صور الجريمة المنظمة 23

الفرع الأول : جرائم الاتجار بالمخدرات 23

الفرع الثاني : جريمة تبييض الأموال..... 25

الفرع الثالث : الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات..... 27

المطلب الثالث : أثار الجريمة المنظمة 30

الفرع الأول : آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني..... 30

الفرع الثاني : آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي..... 31

خلاصة الفصل الأول33

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : الأحكام الخاصة بالعقاب والتجريم 35
المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة للجريمة المنظمة 36
الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 37
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي 40
المطلب الثاني : قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة 41
الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة المنظمة 41
الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المنظمة 44
الفرع الثالث : حالات قيام المسؤولية الجزائية 45
المطلب الثالث : خصوصية العقاب والتجريم 47
الفرع الأول : الجريمة المنظمة كظرف تشديد إذا ارتكبت الجماعة الإجرامية الأنشطة محل الاتفاق
..... 48
الفرع الثاني : الأعذار المعفية من العقاب 49
الفرع الثالث : تخفيف العقاب في الجريمة المنظمة 50
المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري 52
المطلب الأول : أساليب التحري الخاصة 53
الفرع الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 53
الفرع الثاني : التسرب 55
الفرع الثالث : التسليم المراقب للعائدات الإجرامية 56
المطلب الثاني : تجسيد صور التعاون الدولي في المجال القضائي 57
الفرع الأول : تسليم المجرمين 58
الفرع الثاني : المساعدة القضائية 61
خلاصة الفصل الثاني 65
الخاتمة 67
قائمة المصادر والمراجع 70
فهرس المحتويات 79